جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجزائية للطفل ضحية الإستغلال الإقتصادي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطلبة:

- حساين جواد عبد الجليل
- حمزاوي رائد
- بن الشيخ جمانة

تحت إشراف:

أ/ بن مشيرح محمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بشير حفيظة	أستاذ محاضر	رئيسا
محمد بن مشيرح	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
سوداني نورالدين	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2022

إهـــــــــــداء

إلى سندي وقوة ملاذي بعد الله.....

أبـــي العزيز

إلى غمرت قلبي حبا وعطفا وحنان.....

أمـــي العزيزة

إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة.....

إلى كل زملائي في الدراسة، وأخص بالذكر جمانة بن الشيخ ورائد حمزاوي.....

أهدي ثمرة جهدي المتواضع.....

حساين جواد عبد الجليل

إهـــــــــــداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي.....

ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام.....

أمي الغالية.

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.....

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته.....

والدي العزيز.

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.....

وبالخصوص إلى زميلي في الدراسة جمانة بن الشيخ وحساين جواد عبد الجليل.....

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

حمزاوي رائد.

إهـــــــــــداء

.....أهدي ثمرة جهدي.....

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها.....

إلى من سهرت الليالي تنير دربي إلى من شاركتني أفراحي وآساتي.....

إلى نبع الحنان وعنوان حبي إلى أجمل ابتســـــامة في الوجود.....

إلى أروع امرأة في حياتي وقلبي.....

أمي الفاضلة فضيلة

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة.....

إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء.....

أبي العزيز الغالي

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار إخوة فعرفوا معنى الأخوة وصانوا عهدها إخوتي زكرياء، يوسف، عبد الرحيم وأختاي الغاليتين سارة وأسماء.....

إلى خالتي الغالية ساسية، منبع الحنان والطاقة أدام الله صحتها وأطال عمرها.....

إلى كل من أطفال العائلة: رسيم، رستم، إلين، نهال، نزار، سجى، أيهم، نسيم والكتكوت محمد منيف.....

إلى صديقاتي شيراز، ايناس وخولة أدام الله عشرتنا.....

إلى السيدة الغالية: نعيمة بن دياب أبركان رعاها الله وحفظها.....

إلى كل زملائي في الدراسة، وأخص بالذكر أسماء بوسيرب ونرجس فردي.....

إلى كل عزيز على قلبي وفقت أو لم أوفق في ذكره وبالله التوفيق.

بن الشيخ جمانة

شـــكر وتـــــــــقدير

أحمد الله العظيم الذي وفقنا في إنجاز هذه المذكرة فلهو سبحانه وتعالى الحمد والمنة والصلاة والسلام على سيد الخلق نبينا محمد القائل: «مالم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له» وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، نتقدم بجزيل الشكر لأستاذنا الفاضل والمحترم بن مشيرح محمد، ونشكره على قبوله الإشراف على مذكرتنا ودعمه المستمر لنا لإخراجها، ولن تكفي أي كلمة شكر للتعبير عن مدى امتنانا وعرفانا لما قدمتموه لنا من أفكار وتوجيهات سديدة، حفظكم الله ورعاكم

وأتقدم بخالص الشكر، إلى أعضاء اللجنة الموقرة، وبالتحديد إلى الأستاذ: بشير حفيظة رئيس اللجنة، والأستاذ بن مشيرح محمد المشرف والمقرر، والأستاذ المناقش: سوداني نور الدين.

كما أتقدم بالشكر والعرفان، إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب كان أو بعيد وخاصة: الأستاذة الفاضلة: بن الشيخ أسماء، والأستاذ المحامي راشد عبد العزيز.

كما أشكر جميع الأساتذة الكرام، الذين أشرفوا علي وعلى زملائي خلال سنتي التكوين في الماستر كل باسمه، راجين من الله عزوجل أن يجعلها في ميزان حسناتهم وأن يسدد خطاهم ويوفقهم في مشوارهم لنشر العلم والمعرفة.

شكرا جزيلا مزيدا من التألق والنجاح ان شاء الله والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

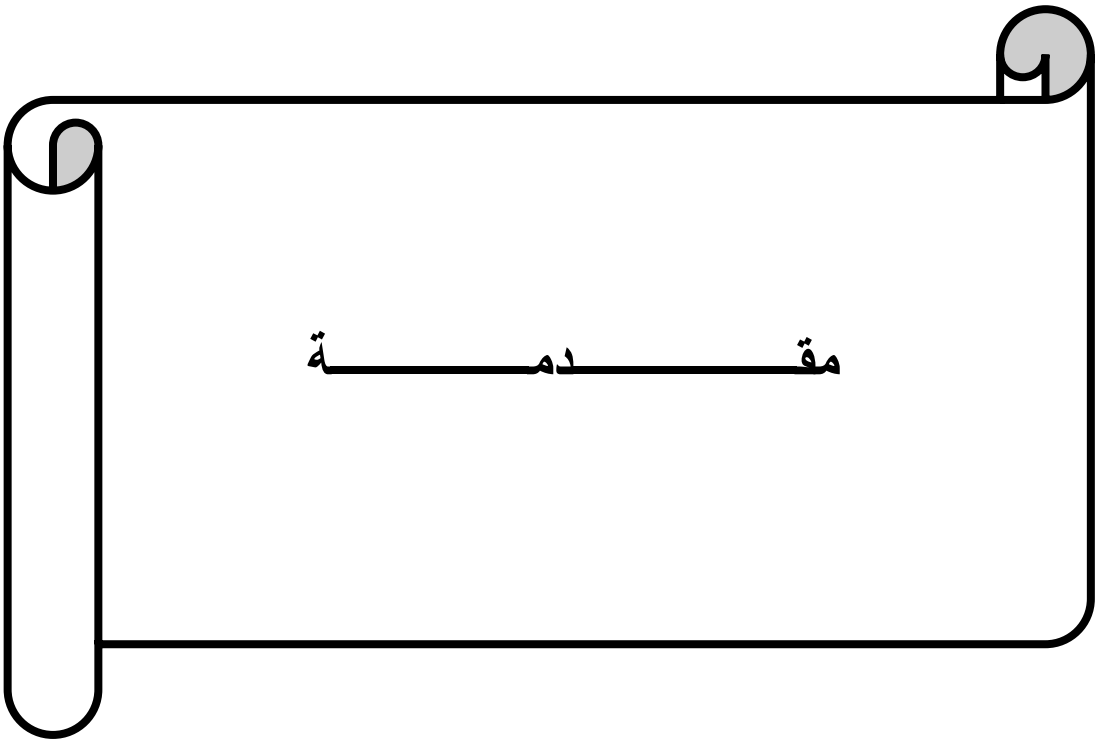
مقـــــــــدمـــــــــة

لقد خلق الله عزوجل الإنسان في أحسن تقويم وسخَر له ما في دنيا لتمكينه من العيش بكرامة وجعله خليفته في الأرض، ومن أجل أن تتواصل هذه الأجيال جيلا بعد جيل أمد سبحانه وتعالى الإنسان بالذرية التي تضمن هذه الاستمرارية فالولد الذي يهبه الله تعالى للوالدين ذكرا كان أم أنثى، أمانة أودعها لديهما وأوكلها إليهما.

وتعدُ الطفولة أولى مراحل الحياة، وأول خطوة نحو التكامل والتسامي، وهي مرحلة أساسية ومهمة في التكوين والتقويم، حيث يتم فيها إعداد الطفل وتأهيله ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك قوي وبعقل أنضج وبمعلومات أوضح.

ولقد ورد في العديد من إعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، مصطلحي الطفل والطفولة إلا أنها لم تحدد المقصود بهذين العبارتين، كذلك لم يحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة، ففي هذه الفترة اهتمت الجماعة الدولية بالطفل وبحاجته إلى الحماية دون البحث عن تعريف محدد له يضع حدودا فاصلة بينه وبين الفئات العمرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف.

وغداة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في 20-11-1989 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، التي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان ودخلت حيز النفاذ في 02-09-1990 بتصديق عشرين دولة عليها، فكانت الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية مصلحة الطفل الفضلى مهما كانت الظروف وضمان تنميته بشكل صحي وطبيعي على الصعيد الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي دون تمييز.

وبالرجوع إلى محتوى هذه الاتفاقية، نجدها أعطت تعريفا لمصطلح الطفل بموجب نص المادة الأولى" :لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ."ومن ثمة، يُشترَط أن يكون سنه أقل من الثامنة عشر، إضافة ألا يشترط القانون الوطني سنا للرشد أقل من ذلك.

وبالتعريج لموقف المشرع الجزائري، نجده حدد سن الطفل ب 18 سنة كاملة. فبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 والذي أسفر عن سن الدولة الجزائرية لقانون خاص للطفل، وكان ذلك في15 يوليو 2015، أعطى المشرع الجزائري تعريفا للطفل بموجب ما نصت عليه المادة الأولى من قانون حماية الطفل:"... الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى ..."، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد جسد ما جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مادتها الأولى.

وبمقارنة الطفل بالشخص البالغ نجده مخلوقا ضعيفا جسديا وعقليا فعلى الصعيد الجسدي لا يستطيع الدفاع عن نفسه من جميع الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض إليها أما على الصعيد العقلي فهو لا يملك الحيلة الكافية حتى يستوعب الأخطار التي يمكن أن تحيط به. الأمر الذي يسهل على من تسول له نفسه ارتكاب جريمة ضده أن يقدم عليها دون أن يخشى فشله في ذلك .الأمر الذي أدى إلى إقرار المواثيق الدولية والتشريعات حقوقا له ووسائل ردعية لحمايتها من الانتهاك، وفي ردع من تسول له نفسه الاعتداء عليه، والسبل اللازمة لضمان حياة آمنة ينعم الطفل فيها برعاية صحية ونفسية واجتماعية.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال تسليط الضوء على استغلال الطفل وانتهاك حقوقه خاصة تلك السلوكيات التي تأخذ من الطفل وسيلة استغلال اقتصادية وكذا لارتباطه بنوع من الجرائم المستحدثة الخطيرة والتي تتم خارج علاقات العمل والتي تتمثل في الاتجار بالأطفال لغرض استغلالهم اقتصاديا بعدة صور مما يعطي للدراسة صيغة جديدة ذات بعد انساني بالإضافة إلى البعد القانوني الذي ترجمته عدة قوانين حديثة تفطن اليها المجتمع الدولي من خلال مجموعة من المواثيق والاتفاقيات.

أسباب اختيار موضوع البحث:

لا يمكن الكتابة في موضوع ما دون أن تستفز ذات الباحث أسباب تدفعه للبحث والتنقيب عما يجيب على تساؤلاته واستفساراته حول الموضوع، وهي الأسباب الشخصية وأخرى موضوعية. ترجع الأسباب الشخصية إلى رغبتنا الملحة في الكتابة في المواضيع المتعلقة بالطفل وحمايته دوليا ووطنيا بغية إثراء المكتبة الجامعية بهاته المراجع. أما الأسباب الموضوعية فننسيها أن موضوع استغلال الطفل اقتصاديا ظهرت بوادره مؤخرا من خلال تعرض الطفل إلى مختلف وشتى الجرائم بغرض استغلاله اقتصاديا، فأردنا من خلال هذه الدراسة نزع الستار عن تداعيات هذا الاستغلال الاقتصادي من خلال التعريف بالظاهرة وتسليط الضوء على شق الحماية الجزائية للطفل وتبيان مدى مسايرة القوانين الردعية لتلك الجرائم.

إشكالية موضوع البحث:

تزامنا مع ارتفاع نسبة الجرائم التي ترتكب ضد الطفولة، وخاصة ما يعاني منه الطفل من استغلال اقتصادي بشتى صوره، ونظرا لأن هذا الأخير أصبح حديث الساعة واكتسى أهمية بالغة، يجدر بنا قبل التعمق في موضوعنا تحديد نطاق البحث من خلال الإشكالية المصاغة على النحو الآتي:

ما مدى نجاعة الخطة الدولية والوطنية في التصدي لظاهرة الاستغلال الاقتصادي للطفل؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الجوهرية تساؤلات فرعية تتمثل في:

-ما هو الاستغلال الاقتصادي للطفل؟

-فيما تكمن صور استغلال الطفل اقتصاديا؟

-ما هي التدابير والإجراءات الكفيلة للتصدي لجرائم الاستغلال الاقتصادي للطفل؟

أهداف موضوع البحث:

مما لا شك فيه أن وراء الجهود المبذولة لإعداد هذه المذكرة جملة من الأهداف، لعل أهمها:

-كشف حقيقة صور استغلال الطفل اقتصاديا والتعريف بها لما تشكله من تهديد صارخ للطفل سواء في حياته وسلامة جسده أو في أخلاقه ونفسيته، بالإضافة إلى تقدير الجهود الدولية والوطنية في مجال حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي.

الدراسات السابقة:

من المؤكد أن أي موضوع إلا ويوجد من تناوله بالبحث والدراسة، كل حسب وجهة نظره، كذلك الأمر بالنسبة لهذا البحث. فبالرغم من افتقار المكتبات القانونية لدراسات متخصصة في موضوع حماية الطفل من صور الاستغلال الاقتصادي، حيث لم يناقش كدراسة علمية أكاديمية، لكن تناولته بعض المقالات المنشورة في المجلة العلمية ومن أهمها: مقالة قدمتها الباحثة وردة بن موسى إلى مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة -02 -، العدد الثاني عشر، والموسومة ب: "الاستغلال الاقتصادي للأطفال".

قسمت الباحثة مقالتها إلى مبحثين، حيث تناولت في المبحث الأول مفهوم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، أما المبحث الثاني تناولت فيه حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي.

ركزت الباحثة على التعريف بظاهرة استغلال الطفل اقتصاديا وبينت صور هذه الظاهرة، كما استعرضت في دراستها مضمون الحماية الإجرائية للطفل من صور الاستغلال الاقتصادي من خلال ما جاء في الاتفاقيات الدولية مع تبيان موقف المشرع الجزائري من ذلك في القانون المتعلق بحماية الطفل وقانون العمل. ما يوضح أن الباحثة تناولت ظاهرة استغلال الطفل اقتصاديا في مجال علاقات العمل من جهة، وخارج مجال علاقات العمل من جهة أخرى. وهذا ما سنتجنبه في دراستنا بالبحث في الحماية الجزائية بشقيها الموضوعي والإجرائي للطفل من صور الاستغلال الاقتصادي خارج علاقات العمل فقط، على ضوء ما أوصت به الاتفاقيات الدولية، وما جاء به المشرع الوطني في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل.

صعوبات موضوع البحث:

في سبيل إنجاز هذه المذكرة، واجهتنا صعوبة الحصول على المادة العلمية الكافية ونقص معتبر في المراجع المتخصصة، حيث اقتصرت معالجة الباحثين لهذا الموضوع في فرع أو مطلب على أكثر تقدير، الشيء الذي أثر سلبا على عدد صفحات الفصلين.

المنهج المعتمد في موضوع البحث:

نظرا لطبيعة موضوع البحث، ارتأينا الاعتماد على المنهج الاستقرائي من خلال عرض ومناقشة نصوص بعض الاتفاقيات الدولية ونصوص قانون العقوبات الجزائري وقانون حماية الطفل الجزائري، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تفسير ظاهرة استغلال الطفل اقتصاديا كجريمة أرقت المجتمع الدولي والوطني على حد السواء، حيث تمت الإحاطة بصورها وأركانها ووسائلها بالإضافة إلى التدابير المتخذة لغرض الحد منها وإنقاذ ما يمكن إنقاذه.

تقسيم خطة موضوع البحث:

في ضوء التحديد السابق لنطاق البحث وأهميته وإشكاليته، اعتمدنا على خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين، حيث سنتناول في الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي. من خلال دراسة الإطار المفاهيمي للاستغلال الاقتصادي للطفل في المبحث الأول، أما المبحث الثاني تضمن قيام جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل.

أما الفصل الثاني والموسوم بـ: الأحكام الإجرائية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، فسندرس فيه المساعي الدولية لمواجهة الاستغلال الاقتصادي للطفل بموجب المبحث الأول، ثم سنعرج على المساعي الوطنية لمواجهة الاستغلال الاقتصادي للطفل بموجب المبحث الثاني. وأنهينا هذه الدراسة بخاتمة تطرقنا فيها إلى أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها لعلها تكون بداية جديدة للبحث في هذا المجال.

الفصل الأول: الحمـــاية الموضوعيــة للطفل ضحــية الاستغلال الاقتـــصادي

قد تطور التوجه التقليدي في تحديد السياسة الجنائية لصياغة التشريعات وذلك عن تأثره بالمستجدات الدولية في مجال الجريمة والعقوبة خاصة بعد أن برزت صور إجرامية حديثة وجديدة تتميز بالتعقيد والتنظيم، والتي استدعت تظافر الجهود الدولية والداخلية للحد منها والتصدي لها. علاوة عن ذلك فقد أصبحت تلك الظواهر الإجرامية تتسم بالطابع المتعدي للحدود الوطنية، وهو الأمر الذي يؤثر وبدون شك على السياسة الجنائية التي يجب أن يتبعها المشرع الوطني، ومن هذه الجرائم: جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل.

وعليه سنعتمد في هذا الفصل، الحديث عن الإطار المفاهيمي للاستغلال الاقتصادي للطفل في (المبحث الاول)، أما (المبحث الثاني) سنخصصه للحديث عن قيام جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستغلال الاقتصادي للطفل.

كان أول استعمال لمصطلح الاستغلال الاقتصادي للطفل من طرف المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 15-12 وذلك بموجب نص المادة الثانية منه، باعتبار أن الطفل في هذه الحالة يعيش وضعا خطيرا، حيث نصت المادة على:" ... الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بمصلحته أو سلامته البدنية أو المعنوية..."

وعليه سيتم في هذا المبحث التطرق إلى معرفة حقيقة الاعتداء على حقوق طبقة ضعيفة في المجتمع وهم "الأطفال".

وذلك من خلال تبيان مفهوم الاستغلال الاقتصادي للطفل في (المطلب الأول) وتبيان صوره في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاستغلال الاقتصادي للطفل.

يعد الاستغلال الاقتصادي للطفل من بين المشكلات الخطيرة التي تواجه يوميا بلدان العالم وخاصة بلدان العالم الثالث[1]، وقبل تعريف الاستغلال الاقتصادي للطفل تجدر بنا الإشارة إلى صعوبة تعريف هذه الظاهرة كونها ترتبط بعدة اعتبارات اجتماعية، سياسية اقتصادية[2] ... والتي تشترط تعريف أسوء أشكال عمل الطفل أولا في (الفرع الأول)، ثم تعريف الاستغلال الاقتصادي للطفل في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف أسوء أشكال عمل الطفل.

يعد أسوء أشكال عمل الطفل موضوعا من مواضيع القانون الدولي الأكثر خطرا والأكثر تطرفا لأنها تهدد مركز الطفل وتزعزع أمنه وحياته ومستقبله، بالإضافة الى ترتيب آثار ضارة وخطيرة سواء

---

[1] وردة بن موسى "الاستغلال الاقتصادي للأطفال"، العدد: 12، جامعة البليدة -02-، البليدة، الجزائر، د س ن، ص410.

[2] ضاوية كيرواني، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الطفل، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تحت إشراف أ-د/كاشير عبد القادر، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص119.

كانت عقلية وجسدية أو اجتماعية وأخلاقية[1]، نتيجة ما يتعرضون له من استرقاق نتيجة انفصالهم عن عائلاتهم، وتعرضهم لعدة أخطار جسمية بسبب دفاعهم عن أنفسهم في مختلف شوارع المدن الكبرى، ناهيك عن عملهم في المنازل والتسول في الشوارع بالإضافة إلى مختلف القطاعات الاقتصادية الكبرى التي ينخرطون فيها كقطاع الصناعة (التعدين والبناء)، قطاع الخدمات (النقل، العمل في المطاعم...).

أما بخصوص التعريف الوارد في اتفاقية العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوء أشكال عمل الأطفال 1999، فقد جاء بموجب المادة 03 منها:" أنه يشمل تعبير أسوء أشكال عمل الأطفال في مفهوم هده الاتفاقية ما يلي:

أ- كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والفنانة والعمل القسري والاجباري...

ب- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاق."[2]

وعليه، يصبح العمل غير مرغوب للطفل وفيه استغلال له عندما يشكل وذلك راجع بسبب مدته أو طبيعته عائقا أمام تمدرسه ويكون مثير للقلق ويلقي عبئا ثقيلا على كاهل الطفل، العمل الذي يستغل الطفل فيه كبديل رخيص لعمل الكبار، العمل الذي يستخدم فيه جهد الطفل

---

[1] الحسين عمروش، "الحد من أسوء أشكال عمالة الأطفال في نطاق منظمة العمل الدولية (المعايير القانونية والآليات التنظيمية المتخصصة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد15، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، د س ن، ص133.

[2] المادة 03 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوء أشكال، عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المعتمدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-387 مؤرخ في 28 نوفمبر 2000 ج ر، العدد 73، صادر بتاريخ 03 ديسمبر 2000.

ويستفيد من ضعفه وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه، ويعيق تعليمه وتدريبه وبالتالي يسيء الى مستقبله.[1]

الفرع الثاني: تعريف الاستغلال الاقتصادي للطفل.

يعتبر استغلال الطفل اقتصاديا مشكلة ذات عمق خاص من حيث تواجدها في مختلف المجتمعات ومنها الأوروبية، ولكن نجدها أكثر حدة وانتشار في المجتمعات الأقل دخلا والتي تعاني من الضعف الاقتصادي. وتعتبر هذه المشكلة صدى بارز في نشأة وترعرع الطفل، فهي تهدد وتمس حقه في الراحة والترفيه المناسب والملائم مع سنه، وحقه في التمتع بمراحل طفولته، وحقه في المعاملة المتناسبة مع سنه... الخ.

فالواقع أن كل من يلجأ إلى استخدام الأطفال واستغلالهم اقتصاديا يكون عادة مدفوع بالرغبة من الاستفادة من ضعف الأطفال، وتحقيق مصالحه الشخصية، دون النظر إلى مصالح الأطفال الذين يتم استخدامهم وانتهاك حقوقهم. [2]

لذلك، فالاستغلال الاقتصادي للطفل هو: كل فعل فيه انتهاز لحالة ضعف الطفل، ويشكل متاجرة فيه ومعاملته على أنه مجرد شيء من الممكن الحصول من ورائه على منفعة أيا كانت للاستفادة.[3]

أما من جانب الأعمال التي يقوم بها الطفل وتكون كعائق لنموه وممارسة مراحل الطفولة، حيث يمكن القول:" هو أي عمل يحرم الأطفال من طفولتهم وقدراتهم وكرامتهم وتطورهم الجسدي والعقلي وهو أي عمل:

- يشكل خطرا عقليا وجسديا واجتماعيا وأخلاقيا على الطفل وتعليمه.

---

[1] ضاوية كيرواني، المرجع السابق، ص 119.

[2] ضاوية كيرواني، المرجع السابق، ص ص 110-112.

[3] صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال (دراسة مقارنة) د ط، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص42.

- يؤثر على تعليمهم عبر حرمانهم من الالتحاق بالمدرسة.
- اجبارهم على التوفيق بين الالتحاق المدرسي والساعات الطويلة من العمل.[1]

فهو كل نشاط منتج بممارسة الأطفال بغض النظر إذا كان بصفة دائمة أو مؤقتة، كما أنهم لا يختلفون عن البالغين إلا في الأجر الدي أقل بكثير من أجر البالغين وفي كثير من الأحيان يكون من دون أن يتلقوا أجرا معينا.[2]

بالإضافة إلى أنه من أشد أنواع سوء المعاملة الأطفال إيذاء لصحتهم فهم كثيرا ما يتعرضون بسبب ما يقيمون به ويكون من وراءه الاستغلال لهم لإصابات بليغة تضربهم وتحرمهم من ممارسة حقهم في الحياة.[3]

وحسب اتفاقية حقوق الطفل 1989، الاستغلال الاقتصادي للطفل يشمل كل عمل ينطوي على خطر أو يعيق تعلمه، أو يضر بصحته ونموه وتكوينه، وذلك بموجب المادة 32 منها.[4]

فهي أعمال تحرمهم من طفولتهم، وتشكل خطرا على نموهم العقلي والجسدي، وتؤثر على مستقبلهم وتحرمهم من التعلم نتيجة لتكريس معظم وقتهم للعمل، وحتى لو كانوا يدرسون ويعملون في نفس الوقت فهدا لا يؤثر لا محالة على نسبة تحصيلهم الدراسي.

هذا وقد قال المدير العام لمنظمة العمل الدولية ألبرت توماس بتخليص أبعاد استغلال الطفل اقتصاديا بأنها توظيف الأطفال في مهام أو في ظل ظروف تعرض حياتهم الجسدية والعقلية

---

[1] موسى لسود، الطاهر دلول،" الأساس القانوني لجريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل "، العدد 12، جامعة البليدة –02–، البليدة، الجزائر، د س ن، ص651.

[2] سناء بوحجار، عوامل الجلد لدى الطفل العامل في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تحت إشراف د/نور الدين تاوريريت، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص 82.

[3] صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث (دراسة مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2012،

[4]"... الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماع...". اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة في:1989/11/20، دخلت حيز النفاد في 1990/09/02، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 461/92 في: 1992/12/19، ج ر، رقم 91 ليوم: 1999/12/23.

للخطر، بحيث يتم استقطاع الأرباح من عمالة الأطفال عن طريق دفع أجور منخفضة لهم، وإنكار حقهم في الحياة واللعب والتعليم والاستمتاع بطفولة طبيعية.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم ينص على الاستغلال الاقتصادي للطفل إلا بعد سنه القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وما يعاب على المشرع أنه لم يعرف الاستغلال الاقتصادي للطفل واكتفى في المادة 02 من قانون حماية الطفل بالنص على أن من بين الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، هي استغلاله اقتصاديا لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته ويضر بمصلحته وسلامته البدنية والمعنوية.

وعليه يمكن استخلاص التعريف الشامل والملم للاستغلال الاقتصادي للطفل كما يأتي: «هو كل نشاط مهني يمارس من قبل طفل لم يصل سن العمل ويشكل خطرا عليه ويضر بصحته ونموه الجسمي والاجتماعي ويعيق رفاهيته وتربيته وتطويره الأخلاقي ويحرمه من كل حقوقه بما فيها الحق في التعليم [2]".

المطلب الثاني: صور الاستغلال الاقتصادي للطفل.

تناول المشرع الجزائري في قانون العقوبات مجموعة من الجرائم تحتوي على مفهوم الاستغلال الاقتصادي للطفل، لأن الهدف منها هو استخدام الطفل بغية الحصول على منافع مالية من وراء هذا الاستغلال.

وذلك بموجب المادة 303 مكرر04 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على:" .... ويشمل الاستغلال أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها ...." [3]

---

[1] موسى لسود، الطاهر دلول، المرجع السابق، ص652.

[2] المرجع نفسه، ص 652.

[3] القانون رقم 09-01 المؤرخ في :29 صفر 1430، الموافق لـ 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 15 المؤرخة في: 2009/03/08.

الفرع الأول: استغلال الطفل في التسول.

أدخل المشرع هذه الصورة في قانون العقوبات الجزائري بموجب نص المادة 195 مكرر، والتي تنص عل أنه." يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه"

وباستقراء نص المادة 195 مكرر أعلاه يتجلى لنا أن المشرع الجزائري يتحدث عن استغلال قاصر دون 18 سنة في التسول، وهو نفس المدلول المشار إليه في المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري التي ركزت على جريمة استغلال الغير في التسول بطفل تبعا لأحكام المادة رقم 303 مكرر 3/4 [1]من ق.ع.ج.[2]

ويمكن القول ان تعريض الطفل للتسول سواء من قبل والديه أو من قبل الغير، إنما هدفه الأساسي هو تحقيق الكسب السريع والمجاني، إلا أنه ينطوي ضمنيا على اعتداء خطير على الحرمة الجسدية للطفل.[3]

وعليه يعد التسول بالأطفال من بين الصور التي تشكل في جوهرها استغلالا اقتصاديا بالدرجة الأولى. وما هو إلا نتيجة حتمية لبعض الجرائم وأثر من اثارها، ومن أهم هذه الجرائم الاتجار

---

[1] "... يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس 5 سنوات إلى خمس عشرة 15 سنة وبغرامة مالية من 500.0000 إلى 1.500.000 دج، إدا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الدهني..." المادة 303 مكرر 3/4 من القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] نور الهدى زغبيب، جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تحت إشراف أ-د/ طاشور عبد الحفيظ، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1 ، الجزائر،2018 ، ص252

[3] ياسين بن عمر، مباركة عمامرة،" الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول بين النصوص القانونية والأهداف المنشودة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد03 :، ديسمبر2018 ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر،2018، ص63.

بالبشر، حيث تساهم العصابات الإجرامية في دفع الطفل للتسول وتستغل ظروفه وتجعله وسيلة من وسائلها الإجرامية.[1]

فاستغلال الأطفال في التسول وذلك عن طريق تركهم في الأماكن العامة والقيام بتقطيع ملابسهم لإثارة الشفقة، وما جمعوهم من تبرعات تأخذه العصابات التي أحضرتهم، يعد استغلالا صريحا لجني الأموال وللكسب السريع.

هذا وقد يتخذ هؤلاء الأطفال أساليب متنوعة للحصول على المال من الناس، فإما يكون أسلوب مباشر عن طريق مد اليد للمارة لطلب الصدقة مع الإلحاح في بعض الأحضان، أو التسول عن طريق ظرف طارئ كإمساك وصفة دواء أو طلب المساعدة لإجراء عملية جراحية، أو بأسلوب غير مباشر عن طريق فرض بعد الخدمات للمارة كمسح زجاج السيارة أو مسح الأحدية أو بيع أشياء خفيفة كالمناديل الورقية أو قارورات الماء ... وغيرها من الأساليب التي تجعل الناس تدفع لهم شفقة عليهم حتى لو لم تكن الحاجة إلى تلك الأشياء أو الخدمات.[2]

وفي العموم، فإن المستفيدين من تشغيل الأطفال في التسول، يستغلون الطرفين بطريقة غير إنسانية، فالطفل الصغير يدخل إلى عالم مجنون بحيث تولد لديه نوع من العدوانية وحب العنف، ويصبح لا يفقه إلا المادة وكيفية الحصول عليها، وبالمقابل يتم استغلال مشاعر الناس المتعاطفة مع الأطفال لكونهم يثيرون الشفقة.[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 195 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نجد المشرع الجزائري جرم وبشكل مطلق أي استغلال للطفل في التسول، دون النظر ما إذا كان المتسول المستغل للطفل يملك وسيلة للعيش بها أو لا. وعليه فالجريمة تقوم حتى إذا كان مستغل الطفل لا يستطيع العيش إلا

---

[1] عبد القادر عثماني، محمد الصالح بن عومر،" جريمة استغلال الطفل في التسول" ، مجلة آفاق علمية، العدد:01، جامعة أدرار،أدرار، الجزائر 2019، ص ص 181،195.

[2] مريم بن نوح، محمد المهدي بكراوي،" عمالة الأطفال واستغلالهم للتكسب بين ما هو كائن وما هو مأمول"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسة، العدد01، جوان 2019، جامعة دراية، أدرار، الجزائر،2019، ص195.

[3] نور الهدى زغبيب، المرجع السابق، ص 253.

بالتسول مع استخدام الطفل في ذلك.[1] كما اعتبر المشرع الجزائري التسول بالطفل أو تعريضه للتسول من الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، وذلك في قانون حماية الطفل 15-12.[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري في تجريم تعريض الطفل للتسول لم يشترط تكرار الفعل أو الاستمرار فيه، وهدا التوسع يتماشى ومصلحة الطفل، حيث يمكن تتبع كل من يقوم بتعريض طفل للتسول واستغلاله لكسب المال حتى وإن كان ذلك لمرة واحدة.[3]

الفرع الثاني: استغلال الطفل عن طريق السخرة.

تعتبر السخرة من أقدم صور استغلال العمال التي تمتهن فيها كرامة الإنسان، وتقوم على العمل بدون أجر مقابل المأكل والملبس. [4]

ولقد عرفت اتفاقية السخرة لعام 1930، السخرة أو العمل القسري حيث جاءت في المادة الثانية من الاتفاقية أن:" عبارة السخرة أو العمل القسري، جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره".[5] هذا وقد استثنت نفس المادة من اتفاقية السخرة بعض الأعمال التي لا ينطبق عليها مصطلح السخرة:

1- "أي عمل أو خدمة تفرض بمقتضى قوانين الخدمة العسكرية...،

2- أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من واجبات المواطنين المدنية...،

---

[1] ياسين بن عمر، مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص62.

[2] المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في: 28 رمضان 1436، الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر،العدد 39، المؤرخة في : 19 يوليو 2015:

- **تعريض الطفل للإهمال والتشرد.**
- **المساس بحقه في التعليم.**
- **التسول بالطفل أو تعريضه للتسول...".**

[3] ياسين بن عمر، مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 62.

[4] نور الهدى زغبيب، المرجع السابق، ص253.

[5] المادة 02 من اتفاقية السخرة لعام 1930 رقم29 ، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، يوم 28 حزيران 1930 في دورته الرابعة عشر، تاريخ بدء التنفيذ في 01 :ماي 1932 طبقا للمادة28 ، صادقت عليها الجزائر في: 1962/10/19.

3- أي عمل أو خدمة تفرض على شخص ما بناء على إدانة قضائية...،

4- أي عمل أو خدمة تفرض في حالات الطوارئ القاهرة...،

5- الخدمات القروية العامة البسيطة...". [1]

وعلى غرار الاتفاقية السابقة، جاءت اتفاقية تجريم السخرة رقم 105 التي أقرتها منظمة العمل الدولية، والتي ألزمت الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بموجب المادة الأولى من الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري[2] ، ومنعت اللجوء إليه:

1- كوسيلة للإكراه...،

2- أو كأسلوب حشد اليد العاملة...،

3- أو كوسيلة لفرض الانضباط على العمل...،

4- أو كعقاب على المشاركة في الإضراب...،

5- أو كوسيلة للتمييز العنصري، أو الاجتماعي...".[3]

ووفقا لما تقدم فإن العمل بالسخرة أو العمل القسري مفردات ذات مدلول متشابه في الاتفاقيات الدولية سالفة الذكر. فاتفاقية السخرة لعام 1930 لم تفرق بين مفهوم السخرة في مادتها الثانية والعمل القسري، فكل منهما يدل على تجريد الفرد من إرادته الحرة في حقه في اختبار عمله، وحرمانه من الأجر أو المقابل المادي للعمل، فقد جمعت الاتفاقية بين السخرة والعمل القسري ومنحتهما نفس الأثر القانوني.

---

[1] المادة 02 ف 2 من اتفاقية السخرة لعام 1930.

[2] محمد نواف الفواعرة،" العمل القسري ما بين التحريم الدولي والتجريم الداخلي"، مجلة المنارة، العدد 03: جامعة آل البيت، الأردن،2014 ، ص 380.

[3] المادة 2 ف 2 من اتفاقية السخرة لعام 1930.

وبالرجوع إلى نص المادة 02[1] من اتفاقية تجريم السخرة لعام 1957 نجدها أكدت على أعضاء منظمة العمل الدولية ضرورة الإلغاء الكامل لعمل السخرة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أورد مصطلح "السخرة" في المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري دون تعريفه أو تبيان صوره، ما يفهم أن السخرة في هذه المادة ينطبق عليها التعريف الدي جاءت به المادة 02 من الاتفاقية الخاصة بالسخرة لعام 1930م.

والملاحظ أنه بالرغم من خطورة صورة الاستغلال عن طريق العمل بالسخرة، لم يتناول المشرع الجزائري هذه الصورة بنص خاص ومستقل، واكتفى بإدراجها في المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري واعتبرها غرض من أغراض الاتجار بالأشخاص:" يعد الاتجار بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو استقبال شخص... بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال... أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها..." [2] والذي عاقب عليه المشرع الجزائري في الفقرة 3 من المادة 303 مكرر 04 بـ:"... الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج...". [3]

واستنباطا من الفقرة الأخيرة (3) من المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري، تتضح حالة استضعاف الضحية عن سنها في وقوع الاعتداء على الطفل (4)، أي الاتجار بالطفل لغرض استغلاله عن طريق السخرة، وهدا ما تناوله المشرع بنص خاص ومستقل في المادة 319 مكرر من قانون العقوبات :" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج، كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشر (18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال..." [4]

---

[1] «يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية على اتخاذ تدابير فعالة لكفالة الإلغاء الفوري الكامل لعمل السخرة أو العمل القسري على النحو المحدد في المادة01 من الاتفاقية» .المادة 02 من الاتفاقية الخاصة بتجريم السخرة، لعام 1957.

[2] المادة 303 مكرر01/04 من القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 303 مكرر03/04 من القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 319 مكرر /01 من القانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ويفهم من سياق المادة أعلاه أن عبارة غرض من الأغراض إنما يقصد بها المشرع الجزائري صور الاستغلال التي تناولها في المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات والتي من بينها الاستغلال عن طريق السخرة.

هذا وقد نصت المادة 319 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثالثة أّنه: "... إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة وغرامة من 1000.000 دج إلى2000.00 دج..."[1]

وللتوضيح، فإن تجنيد طفل أقل من 18 سنة، أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بالاعتماد على الوسائل المبينة في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات بقصد استغلاله في أعمال السخرة، وحرمانه من حقوقه في الأجر مقابل جهده، أو من ظروف العمل اللائقة الصحية والأمنية، يعد ذلك من أخطر وأسوأ صور الاستغلال الاقتصادي للطفل.[2]

الفرع الثالث :استغلال الطفل في الخدمة كرها

تشكل الخدمة كرها، حسب تقديرات" منظمة العمل الدولية"، من أبشع أشكال الاتجار بالبشر وقوعا، نتيجة لانتهاز أصحاب العمل وجود فجوات في تطبيق القانون لاستغلال الضعفاء من العمال، الذين يعانون من مشاكل الفقر والبطالة والحرمان.[3]

أورد المشرع الجزائري مصطلح" الخدمة كرها "في نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات، واعتبرها صورة من صور الاستغلال الناتج عن جريمة الاتجار بالأشخاص وكظرف مشدد "الأطفال " حسب الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه. والملاحظ أّنه اكتفى بذكر مصطلح" الخدمة كرها" بدون تعريف، الأمر الذي يثير التساؤل حول مفهوم الخدمة كرها.

---

[1] المادة 319 مكرر /03 من القانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] نور الهدى زغبيب، المرجع السابق، ص 256.

[3] أرفيقان طلال الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، ط12، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2012، ص124.

عرف فقهاء القانون مصطلح الخدمة كرها بأنّه حالة الشخص في وضع التبعية، حيث تم إجباره أو إرغامه من قبل الآخرين كي يؤدي أية خدمة لفائدة ذلك الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة سوى أن يقوم بتلك الخدمة التي تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين.

وبذلك يمكن أن نستخلص أن الخدمة كرها أو قسرا، تعني أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص رغما عنه من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو أي وسيلة من وسائل الإكراه الأخرى، والتي لم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعية سواء بأجر أو بدون أجر.

وبينما تظل البيانات شحيحة، خلصت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات إلى تحديد حالات عديدة من الخدمات المنزلية، والتي تشكل حالات لعمالة الأطفال ترقى في أحيان عدة إلى مستوى الخدمة قسرا، إذ يمكن أن يجبر الأطفال على العمل المنزلي تحت ستار التبني.

هذا وقد أبرزت دراسة أجرتها اليونيسيف الطرق المختلفة التي يستقدم من خلالها الأطفال لأغراض العمل المنزلي، وفي بعض الحالات يجني الوسطاء المال من إلحاق الأطفال بالعمل ويحصلون على حصة كبيرة من أجورهم.

وفي دراسة أخرى أجرتها منظمة العمل الدولية بشأن الخدمة قسرا، خلصت إلى أن نسبة عالية من الأطفال يتعين عليهم العمل لسداد ديون أخذتها أسرهم في مقابل عمل الأطفال، أو يتعين عليهم العمل حتى دفع ديون الأسرة .ويتم تشغيل الأطفال من جانب الوالدين أو الأقارب أو وكلاء التوظيف، مما يعني حصول معاملات في العديد من الحالات.

وغالبا ما ينقل الأطفال من بلد إلى آخر ويجدون أنفسهم في محيط مجهول وفي وضع قانوني يتسم بعدم اليقين، وقد يتاجر بهم من ناد رياضي إلى آخر ويجبرون على ممارسة نشاط تدريبي مكثف تحت طائلة التهديد بفقدان أوراقهم الثبوتية، مما يؤدي إلى تحطيم أحلامهم وفقدان مواردهم.

وتبقى كلها أعمال يكون الغرض الأساسي من ورائها استغلال الطفل اقتصاديا، بحيث تضع أعباء ثقيلة على كاهل الطفل وتهدد سلامته وصحته ورفاهيته، وتعيق تعليمه وتستغل وجوده ولا تساهم في تنميته .

المبحث الثاني :قيام جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل

نظرا لضعف قدرات الطفل الجسمانية والعقلية إذا قورن بالشخص البالغ، الأمر الذي سهل لمن سولت له نفسه استغلاله اقتصاديا سواء في التسول أو عن طريق السخرة أو في الخدمة كرها . ونظرا لما تنطوي عليه هذه الجريمة من مخالفة للقيم الإنسانية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية الغراء فضلا عن مساسها بالقيم الاجتماعية والأخلاقية السائدة في المجتمع.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري جرم هذه الظاهرة من خلال تحديد أركان جريمة استغلال الطفل اقتصاديا، وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول)، بالإضافة إلى ما نص عليه المشرع الجزائري من جزاءات وقعها على مرتكبي الجريمة سواء كانوا أشخاص طبيعة أو معنوية، وهذا ما سنتطرق له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول :أركان جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل

لما كان الاستغلال الاقتصادي للأطفال من بين الأغراض الأساسية من وراء الاتجار بالأطفال سواء عن طريق استغلالهم في التسول، أو عن طريق السخرة أو في الخدمة كرها، سعى المشرع الجزائري جاهدا متبعا في ذلك مختلف الوثائق الدولية التي عنيت بمكافحة الاتجار بالبشر عموما، وخاصة الأطفال، ومن أهمها بروتوكول" باليرمو ."حيث تناول المشرع هذه الجرائم في نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري والتي اشتملت على أركان جريمة الاتجار بالأشخاص بقصد الاستغلال بصوره كالاستغلال الاقتصادي للأشخاص وكظرف مشدد للعقوبة – الطفل–حسب ما نصت عليه المادة 319 مكرر من قانون العقوبات، في ركنها المفترض وهو الإنسان الحي [1] حسب ما أورده النص العام في الفقرة الأولى [2] من المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] **نور الهدى زغبيب، المرجع السابق، ص 169.**

[2] **«يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر...» المادة 303 مكرر 04 من القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات.**

والسبب من وراء اشتراط الحياة في الطفل المتاجر به لغرض الاستغلال الاقتصادي، أن الحق في الكرامة الإنسانية يكتسبه الشخص بمجرد ولادته وينقضي بوفاته .وصور الاستغلال لا توصف على أنها جرائم الاتجار بالبشر بعد وفاة المجني عليه، ويبقى الركن الشرعي لأي جريمة هو خالق للنص، فلا يساهم في تكوين البناء الإجرامي، حسب رأي جل فقهاء القانون .وبذلك تترتب المسؤولية الجزائية عن الفعل بعد اكتمال عناصر الركن المادي للجريمة وهو ما سنوضحه في الفرع الأول، بالإضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإدارة وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول :الركن المادي لجريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل

يتمثل الركن المادي للجريمة بالمظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي، ويكون له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، ويتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية، وتتم به الأعمال التنفيذية للجريمة.[1] وجنحة استغلال الطفل اقتصاديا سواء في التسول أو عن طريق السخرة أو في الخدمة كرها، إنّما يقوم ركنها المادي من خلال جملة من الأفعال تقود في النهاية إلى الاستفادة من تعب الطفل الضعيف وما تحصل عليه من منافع مادية، والتي تشكل صور السلوك الإجرامي المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري وهي :التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال، وهذا ما سنتطرق إليه) أولا. (وتكون هذه الصور وفق استخدام وسائل تناولها المشرع الجزائري بموجب المادة المذكورة أعلاه، وهي :التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص على شخص آخر، وهذا ما

[1]محمد أحمد محمد النونة المخلافي،" الأحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة في مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية")، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد:13، يناير2017، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، د س ن، ص 93.

سنتناوله) ثانيا.(ولتمام الركن المادي، يجب توفر نتيجة إجرامية والتي تحدث الضرر الذي يلحق المجني عليه) ثالثا. (وعلاقة سببية تتصل بالفعل والنتيجة الإجرامية) رابعا.

أولا :أشكال السلوك الإجرامي للركن المادي

تم استنتاجها من المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، فالمشرع الجزائري في المادة 319 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت عملية الاتجار بالأطفال دون سن 18 سنة بقصد الاستغلال بصوره كالاستغلال الاقتصادي للأطفال، ذكر مصطلح- بأي شكل من الأشكال-بمعنى أن هذه المادة قد أحالت إحالة ضمنية لتطبيق النص العام أَي ما جاء في المادة 303 مكرر.[1]

1-تجنيد الطفل:

إن ما يسبق مرحلة تجنيد الطفل هو البحث عن الضحية المناسبة من خلال استهداف الفئة الهشة في المجتمع بعد تحديد المواصفات المطلوبة، وحسب طبيعة الاستغلال، فقد تكون فتاة بكرا أو طفلا من فئة العمال .وهذه المرحلة يقوم بها غالبا وسطاء من نفس مجتمع الطفل المجني عليه، وهي مرحلة تحضيرية غير معاقب عليها إلاّ إذا كانت في شكل اتفاق جنائي [2] حسب ما جاء في نص المادة 320 في فقرتها الأخيرة. [3]ويقصد بالتجنيد تطويع الضحايا وجذبهم واستمالتهم إلى الانخراط في غرض الجاني، وهو استغلال أجسادهم في مجال من مجالات الاستغلال المجرمة. [4]وتجنيد الأطفال يتم إما بالترغيب من خلال الوعود والتشجيع أو بواسطة الخطف وممارسة العنف

---

[1] نور الهدى زغبيب، المرجع السابق، ص ص 175،176.

[2] المرجع نفسه، ص 177.

[3] « يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار... كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في دلك».المادة 320 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 دي القعدة 1427، الموافق لـ 2006/12/20 ، المعدل و المتمم ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156،المؤرخ في:18 صفر 1386، الموافق لـ 8يونيو1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، العدد84 ، المؤرخة في 2006/12/24.

[4] محمود لنكار، سامية علي لعور،"الحماية الجنائية لحرمة الاتجار بالجسم البشري"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد:14، السنة2017 ، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، د س ن، ص318.

والتهديد والضغط عليهم كونه من أضعف فئات المجتمع وذات مستوى دفاع ضعيف، ولديهم مشاكل في اتخاذ القرار السليم، كل هذه السمات التي تميزهم تغري أفراد الجماعة الإجرامية المنظمة بهدف ضم هذه الفئة إليها، فلا صعوبة في السيطرة عليها أو التحكم فيها إذ تنفذ الأوامر دون أدنى تردد أو مناقشة.[1]

2- نقل الطفل:

"نقل "الضحية، هي جريمة يعاقب عليها بموجب المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري، ويراد به تحويل شخص أو شيء من مكان إلى مكان آخر .ويقصد بهذا المصطلح في هذه الجريمة نقل الضحايا المراد استغلالهم بأية وسيلة من مكان إلى آخر، سواء داخل حدود الدولة أو خارجها.[2] بحيث يكون النقل داخل الدولة عن طريق نقل الضحية الطفل من مدينة إلى أخرى، أومن قرية إلى أخرى، كنقل الطفل القاصر من المناطق الريفية إلى المدن الكبرى لغرض استغلاله في الأعمال الشاقة داخل المناجم، ونقل الفتيات من القرية إلى المدينة لغرض استغلالها في الخدمة المنزلة كرها. أما النقل إلى خارج الدولة فيتمثل في نقل الضحية من دولة المصدر إلى دولة العبور أو المقصد مباشرة عن طريق تزوير جوازات السفر مثلا.[3]

3- تنقيل الطفل:

أضاف البروتوكول الدولي" باليرمو" مصطلح التنقيل بموجب نص المادة الثالثة منه، وهو النقل لأكثر من مرة .وبما أن المشرع الجزائري جرم النقل، فإنّه كذلك أدرج ضمنه التنقيل، وما يميز هذا الأخير عن النقل أن المقصود بالتنقيل تحويل الملكية إلى شخص آخر أي تحويل الضحية من يد

---

[1] نور الهدى زغبيب، المرجع السابق، ص177.

[2] محمود لنكار، سامية علي لعور، المرجع السابق، ص318.

[3] نور الهدى زغبيب، المرجع السابق، ص 180.

مستغل إلى مستغل آخر جديد قسرا باستعمال وسائل الإكراه والخداع بقصد استغلاله اقتصاديا عند وصوله للبلد المستقبل.[1]

إيواء الطفل:

ويعني بذلك تدبير مكان آمن لإقامة الطفل المجني عليه، سواء داخل نفس الدولة، أو في دولة المقصد، وذلك بتوفير بعض مقومات الحياة من مأكل ومشرب تمهيدا لاستغلالهم اقتصاديا كمرحلة أخيرة.[2] وبالحديث عن صور الإيواء، فإنه يستوي أن يكون المأوى مؤقتا أو دائما .فطبيعة هذه الجريمة تحتاج دائما لتوفير مأوى للضحية سواء أثناء عملية النقل، أو عند استغلال الطفل. ويمكن تقسيم الإيواء إلى صورتين وهما:

1-الإيواء المؤقت : ويتم بتوفير مكان إقامة مؤقتة أثناء عملية النقل أو بعد عملية التجنيد مباشرة.

2-الإيواء الدائم : بحيث يكون المأوى هو مكان الاستغلال نفسها[3]، كالمنازل التي تكون كمأوى دائم للفتيات دون 18 سنة أين يتم فيها استغلالهم في الخدمة المنزلية كرها.

استقبال الطفل:

يختلف الاستقبال عن الإيواء في أن الأخير يفترض إبقاء المجني عليهم في مكان معين، سواء كان منزلا أو فندقا .أما الاستقبال فيتحقق دون اشتراط ذلك[4]، فعلى سبيل المثال يقوم الجاني بنقل الطفل من الدولة" أ "إلى الدولة" ب» ، وهناك يتم تسليم الضحية إلى شخص ثالث وذلك لغرض استغلالها اقتصاديا.فالاستقبال لا يشترط فيه أن يكون عند العبور أو بعد النقل، فمن المتصور أن يتم داخل مصنع بقص العمل في السخرة.

---

[1] محمود لنكار، سامية علي لعور، المرجع السابق، ص318؛ نور الهدى زغبيب، المرجع السابق، ص 185.

[2] أحمد حمودي، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، تحت إشراف د /خالف عقيلة، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2015، ص 34.

[3] نور الهدى زغبيب، المرجع السابق، ص187.

[4] محمود لنكار، سامية علي لعور، المرجع السابق، ص319.

ثانيا :وسائل ارتكاب جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل

لا يكفي أن يقوم الجاني بواحد أو أكثر من الأفعال السابقة لقيام جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل كصورة من صور الاتجار بالأطفال، بل اشترط المشرع الجزائري أن تتم بوسائل محددة مذكورة على سبيل الحصر بموجب نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات والتي يستشف منها أن المشرع قسمها إلى وسائل قسرية وأخرى غير قسرية[1]، وهذا ما سنوضحه كما يأتي:

1-الوسائل القسرية

أ-الإكراه:

يقصد بالإكراه، العمل القسري الذي يأتيه الجاني بهدف إحباط مقاومة المجني عليه أو غيره، أوتهديد الضحية بشر حال مقاومته لارتكاب الجرم.[2]

ومن هذا المنطلق، فالتهديد باستعمال القوة، هي وسيلة يستعملها الجاني لإخضاع المجني عليه لإرادته والسيطرة عليه والتغلب عليه بحيث يصبح غير قادر على المقاومة والدفاع عن نفسه.[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 05 من قانون العقوبات نجد أن المشرع اعتبر حمل الجاني للسلاح أو التهديد به ظرفا مشددا للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بصوره، حيث نص في المادة على أنّه:" يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية :إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله..."[4]

---

[1] هديات حماس،الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،تحت إشراف د/ قلفاط شكري،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان،الجزائر ، ص 73.

[2] نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم الخاص)، د ط، دار النهضة العربية، 1988، ص 921.

[3] فتيحة قوراري،" المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة في القانون الإماراتي المقارن)"، مجلة الشريعة والقانون العدد:40، السنة الثالثة والعشرين، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2009، ص197.

[4] المادة 303 مكرر 05 من القانون رقم 09-01، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ولكن باستقراء المادة 319 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع لم يدرج حالة حمل السلاح أو التهديد باستعماله في نطاق تشديد العقوبة في جريمة بيع الأطفال لغرض الاستغلال بصوره، ما يفهم أن المشرع قصد أن يكون النص العام (المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات) مستغرقا للنص الخاص (المادة 319 مكرر).[1]

كما نجد المشرع الجزائري قد نص على الصورة الرئيسية للإكراه في المادة 303 مكرر4، وهي استخدام القوة، ويقع ذلك من خلال الضرب أو إحداث جروح أو تقييد حركة المجني عليه باستخدام قيود حديدية تجعله غير قادر على الحركة، ثم عاد ليشمل كل صور الإكراه المادي والمعنوي بنصه على أي شكل من أشكال–الإكراه–في المادة نفسها.

ب–الاختطاف:

ويقصد به النقل للضحية باستعمال إما العنف أو الخداع، من المكان الذي تتواجد فيه أو تقصده إلى مكان آخر هو عادة المكان الذي يريده الجاني تمهيدا لاستغلال الضحية.[2] حيث باتت هذه الجريمة تشكل أكثر الجرائم فظاعة وبشاعة، ذلك لأنها لم تعد تقتصر على السيدات والفتيات، بل أصبحت تشتمل فئة الأطفال من الجنسين ذلك لأنهم من الفئات سهلة الاستغلال في التسول أو في الأعمال القسرية .وهو ما يؤدي إلى تداعيات مدمرة على الأطفال وإلحاق صدمات نفسية وأضرار جسدية وخيمة بهم.

2–الوسائل الغير قسرية:

أ–الاحتيال أو الخداع:

الحيلة أو الخداع كوسيلة من الوسائل المستعملة في جرائم الاتجار بالأشخاص لاسيما الأطفال بقصد استغلالهم بشتى الصور كالاستغلال الاقتصادي، تعني كل قول أو فعل يوهم المجني عليه أو

---

[1] **نور الهدى زغبيب، المرجع السابق، ص 194.**

[2] **محمود لنكار، سامية علي لعور، المرجع السابق، ص320.**

من له أي سلطة عليه بغير الحقيقة مما يجعله ينساق ويرضخ لإرادة الجاني، وبالتالي السيطرة عليه تمهيدا لنقله أو تجنيده أو إيوائه أو استقباله بقصد تحقيق الغاية وهي الاستغلال.

ب-إساءة استعمال السلطة:

ويقصد بها بصفة عامة أن يستعمل صاحب السلطة سلطته بما يخالف مقتضيات القانون .أما في إطار جرائم الاتجار بالبشر، يقصد بها أن يستخدم صاحب السلطة سلطته بهدف تجنيد أو نقل أو استقبال أو إيواء الأشخاص لاسيما الأطفال لغرض استغلالهم بشتى الصور .وتعبير إساءة استعمال السلطة جاء بشكل واسع .وعليه فالسلطة التي تستعمل بشكل سيء من قبل الجناة قد تكون سلطة أي شخص تربط بينه وبين أشخاص آخرين علاقة التبعية، فيستوي أن تكون السلطة قانونية كسلطة الوالي أو الوصي، ومثال ذلك الأب الذي يبيع أحد أبناءه لاستغلاله في التسول، أو سلطة رب العمل الحرفي على عماله الصغار، كأن يقوم بنقلهم أو احتجازهم بقصد العمل بالسخرة، أو سلطة إدارية، كأن يغض موظف الجمارك بصره عن صحة جوازات السفر للجناة الذين ينقلون الضحايا من بلد إلى آخر دون التأكد من علاقة الشخص العابر للحدود بالطفل الذي معه.

ج-استغلال حالة استضعاف الضحية:

ويقصد بذلك استغلال حاجة وضعف المجني عليه، سواء كان هذا الضعف ضعفا جسديا أو عقليا أو اجتماعيا أو اقتصاديا، وغير ذلك من صور الضعف التي تدفع المجني عليه لقبول استغلال الجاني.[1]

نص المشرع الجزائري على" حالة الاستضعاف "بموجب نص المادة 303 مكرر 4 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات، وجعلها ظرفا مشددا للعقوبة حسب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه:" يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة

[1] أحمد حمودي، المرجع السابق، ص 37.

أو معلومة لدى الفاعل".[1]باستقراء نص المادة أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري حاول أن يحمي حتى فئة الأطفال عندما اعتبر سن الضحية يندرج ضمن صور حالة الاستضعاف، وما يؤكد موقفه هو نص المادة 319 مكرر من قانون العقوبات التي اعتبر فيها الطفل دون سن 18 سنة الذي يتاجر به لغرض الاستغلال بصوره ظرفا مشددا.

د- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا:

ويكون هذا التقديم لمن له سلطة على شخص آخر، وذلك من أجل نيل موافقة صاحب السلطة باستغلال من هو خاضع لسلطته.[2]

أي يستوي في هذه الوسيلة أن يتم استعمال مزايا مادية كمنح الجاني ساعة من ذهب أو مزايا معنوية كوعد الجاني بمنصب شغل ويكون مقابل ذلك الحصول على موافقة صاحب السلطة على السماح للجاني باستغلال الطفل الخاضع لسلطته.[3]

وبالرجوع إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، نجد أن المادة 03 منه في الفقرة- ج – اعتبرت أن تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال " اتجارا بالأشخاص "حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المستعملة في الفقرة "أ [4] " من نفس المادة، وهو ما أغفله المشرع الجزائري الذي جاء بنفس الوسائل.

ثالثا :النتيجة الإجرامية لجريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل

النتيجة هي الأثر المترتب على الفعل الإجرامي، وسميت إجرامية لكونها تحدث أثرا يعاقب عليه القانون، وتجريم النتيجة لما يترتب عليها من ضرر، ومن ثمة فإن هذا الضرر هو العلة التي

---

[1] المادة 303 مكرر 04 من القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] محمود لنكار، سامية علي لعور، المرجع السابق، ص321.

[3] محمود لنكار، سامية علي لعور، المرجع السابق، ص 321.

[4] «يقصد بتعبير" الاتجار بالأشخاص ..."بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا...»، المادة03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

على أساسها صارت الواقعة جريمة وبسببه وقع المشرع عقوبة لها محددة ومعلومة.[1] وتقسم الجرائم –حسب نوع النتيجة–إلى نوعين :جرائم الضرر التي ينتج على السلوك فيها عدوانا فعليا حال على الحق أو المصلحة موضوع الحماية الجزائية، وأخرى تسمى بجرائم الخطر، والتي يحتمل فيها العدوان على الحق أو المصلحة موضوع الحماية الجزائية.[2] وحسب هذا الرأي فإن جرائم الاستغلال الاقتصادي للطفل سواء استغلاله في التسول أو عن طريق السخرة أو في الخدمة كرها تندرج ضمن جرائم الضر وتنتهي في الأخير إلى نتيجة متمثلة في الاستفادة مما يقوم به الطفل ويتحصل عليه من منافع مادية، أي الحصول على الربح، وبالتالي استغلالهم اقتصاديا.

رابعا :العلاقة السببية في جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل

لا يكفي لقيام الركن المادي في الجريمة توافر السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها، بل يجب توفر علاقة سببية رابطة بين السلوك والنتيجة، أي أن يكون هذا السلوك هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية، فإذا انتفت علاقة السببية فلا يسأل الجاني عن جريمة تامة، وإنّما تقتصر مسؤوليته على الشروع إذا كانت جريمته عمدية.[3]

وعليه، تتحقق العلاقة السببية في جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل متى ثبت أن الجاني قد ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة رقم 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري معتمدا في ذلك على إحدى الوسائل المنصوص عليها في نفس المادة المذكورة أعلاه، وكان ذلك قد أدى إلى إحداث نتيجة معاقب عليها.

---

[1] محمد أحمد محمد النونة المخلافي، المرجع السابق، ص 96.

[2] خالد محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف د /عبد القادر الشيخلي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،2005، ص 86.

[3] صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 107.

الفرع الثاني :الركن المعنوي لجريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا تمام الركن المادي فقط، بل يجب أن يتوافر لها الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي التي تحقق رابطة السببية فيما بين السلوك والنتيجة.[1]

وبالرجوع إلى جريمة استغلال الأطفال اقتصاديا محل دراستنا، تجدر الإشارة إلى أنها جريمة عمدية، تستدعي لتوافر الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة، مع علمه بأن عمله غير مشروع .وهو كاف لتمام الركن المعنوي، فلا يشترط القصد الجنائي الخاص [2] وهو العنصر الثاني المكون للركن المعنوي والمتمثل في نية الجاني إلحاق الضرر بالضحية.

أولا :العلم

هو حالة يتصور فيها الجاني حقيقة الشيء الذي تّتجه إرادته نحو ارتكابه .وفي جريمة استغلال الطفل اقتصاديا سواء عن طريق التسول، أو عن طريق السخرة أو في الخدمة كرها، يجب أن يكون الجاني عالما ببعض الوقائع كالركن المفترض وهو الشخص وتحديدا الطفل، وأن السلوك الذي صدر عنه يندرج ضمن صور السلوك المجرم بموجب نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 319 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .بالإضافة إلى علمه بالوسائل التي استعان بها لتحقيق قصده الإجرامي.

ثانيا :الإرادة

وهي حالة نفسية يكون عليها الجاني وقت ارتكابه للجريمة، بحيث يعزم على إتيان الفعل المخالف للقانون ثم يصدر أمرا إلى أعضاء جسمه للقيام به إلى أن تتحقق النتيجة الموجودة [3].وفي الجريمة

---

[1] أحمد حمودي، المرجع السابق، ص 39.

[2] بن يوسف القنيعي، "الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد:1 السنة: 2018، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، د س ن، ص 47.

[3] عبود السراج، شرح قانون العقوبات (القسم العام، نظرية الجريمة)، دط، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا،2007، ص 147.

محل دراستنا، تتجه إرادة الجاني إلى أي شكل من أشكال السلوك المجرم في المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري، كاتجاه إرادة الجاني مثلا إلى تجنيد الطفل أو إيواءه من أجل استغلاله في الخدمة القسرية.

المطلب الثاني :الجزاءات المقررة لجريمة استغلال الطفل اقتصاديا

إن ارتكاب جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل كأثر ناتج عن جريمة الاتجار بالأطفال، كغيرها من الجرائم الأخرى، يترتب عليها وقوع المسؤولية الجزائية على مرتكب هذه الجريمة، كما يترتب على انعقاد هذه المسؤولية توقيع جزاءات معينة على من تقع عليه.[1]

وفي هذا الإطار سنتطرق لدراسة الجزاءات الموقعة على الشخص الطبيعي في (الفرع الأول)، ثم نتحدث على الجزاءات المقررة للشخص المعنوي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

حاول المشرع الجزائري حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي بصوره :استغلال الطفل في التسول أو عن طريق السخرة أو في الخدمة قسرا .حيث نص بموجب المادة 139 من قانون حماية الطفل 15-12 أنه:" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 100.000 دج، كل من يستغل الطفل اقتصاديا...".[2]

غير أن المشرع لم يكتف عند هذا الحد، بل شدد العقوبة إذا اقترنت بظرف مرتبط بصفة في الفاعل، [3]حيث نصت المادة 139 في فقرتها الثانية أنّه:"... تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته.".[4]

---

[1] أحمد حمودي، المرجع السابق، ص 77.

[2] المادة 1/139 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل.

[3] بن يوسف القنيعي، المرجع السابق، ص 47.

[4] المادة 02/139 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ولما كانت صور الاستغلال الاقتصادي للطفل ناتجة عن الاّتجار به، نجد المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات الجزائري ركز أكثر على مسألة حماية الطفل بحيث اعتبره ظرفا مشددا للعقوبة عند ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بأنواعه، كالاستغلال الاقتصادي، حيث نص في المادة 319 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري على:"... يعاقب بالحبس من (5) سنوات إلى خمس عشر (15) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج، كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشر (18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من أشكال...".[1]

وباستقراء الفقرة 2 من المادة 319 مكرر 4 نجد أن المشرع الجزائري قرر لكل من المحرض والوسيط نفس العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة 319 مكرر.

هذا وكان موقف المشرع الجزائري واضحا بالنسبة للشروع في الجريمة ويتضح ذلك من خلال الفقرة الرابعة من نص المادة 319 مكرر، حيث عاقب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة المتمثلة في الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال بصوره كالاستغلال الاقتصادي للأطفال.[2]

كما يتغير الوصف القانوني للجريمة لتصبح جناية إذا توافر ظرف واحد، أي إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو ذات طابع عابر للحدود الوطنية، وهذا ما صرح به المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 319 مكرر من قانون العقوبات، حيث نصت على:"... إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وغرامة من1.000.0 دج إلى 2.000.000 دج...".[3]

ويبقى السبب وراء تغليظ العقوبة إذا ما انطوى الاتجار على صور استغلال الطفل، كاستغلاله اقتصاديا، هو أن هؤلاء يعتبرون في وضعية هشة، وأقل قدرة على حماية أنفسهم من الانتهاكات التي

---

[1] المادة 319 مكرر/01 من القانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] «... ويعاقب بالشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة». المادة 319 مكرر/02 من القانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 319 مكرر المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

تطال حقوقهم، بالإضافة إلى ذلك ممكن أن يشكل الاعتداء خطرا أشد وقعا مقارنة بوقوعه على الكبار البالغين[1].

وعلاوة على ذلك، نجد أن المشرع الجزائري حرم مرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال بغرض تعريضهم لصور الاستغلال كالاستغلال الاقتصادي، الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها بموجب نص المادة 53 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 303 مكرر6 من قانون العقوبات على أنّه:" لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53[2] من هذا القانون."[3]

أما بخصوص العقوبات التكميلية في جريمة الاتجار بالأطفال بغرض الاستغلال بصوره، نجد المشرع الجزائري جاء بها في النص العام لجرائم الاتجار بالأشخاص في القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 07 منه، والتي نصت على:"يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون."[4]

وما يثير الانتباه هنا أن المشرع أشار إلى عموم نص المادة دون الإشارة إلى عقوبات تكميلية محددة في هذا الصدد، ولا شك أن المقصود منها بالطبع ما يتلاءم وطبيعة هذه الجريمة .ليعود المشرع في

---

[1] نور الهدى زغبيب، المرجع السابق، ص 319.

[2] «يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد :

1 –سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،

2 –سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،

3–سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة،

4–سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات» .

المادة 53 من القانون رقم 06–23 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 303 مكرر06 من القانون رقم 09–01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 303 مكرر07 من القانون رقم 09–01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

نص المادة 303 مكرر 14 ويضيف لهذا النص، نصا آخر يعبر عن الحكم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة[1].

وفي سياق الحديث عن العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع بموجب المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، نجدها تتمثل في:" ... الحجر، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة."[2]

الفرع الثاني :العقوبة المقررة للشخص المعنوي

إن المسؤولية الجزائية لا تقتصر فقط على الشخص الطبيعي، بل تتعداه إلى الشخص المعنوي[3]لذلك نجد المشرع الجزائري نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الاتجار بالأشخاص لاسيما الأطفال لغرض الاستغلال بصوره كالاستغلال الاقتصادي للطفل، وذلك بموجب نص المادة 303 مكرر 11 من قانون العقوبات:" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون."[4]

---

[1] خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تحت د/ رايس محمد، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2018، ص147.

[2] المادة 09 من القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] أحمد حمودي، الربع السابق، ص81.

[4] المادة 303 مكرر11 من القانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وباستقراء المادة أعلاه في فقرتها الأولى، نجد أن المشرع الجزائري اشترط التقيد بما جاءت به المادة 51 مكرر، هذه الأخيرة التي استثنت الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية، وبالتالي عدم تعرضها للعقوبة.

وعليه، نجد أن الشخص المعنوي الذي ترتكب لصالحه جرائم الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال بصوره والذي من بينه استغلال الطفل اقتصاديا يبقى خاضعا للقواعد العامة المشار إليها في المادة 51 والمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، هذه الأخيرة التي نصت على أنه:" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة..."،[1] وهذه كعقوبة أصلية. بالإضافة إلى واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية التي ذكرتها المادة 18 مكرر في فقرتها الثانية:"... حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط... لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات..."[2].

[1] **المادة 18 مكرر/01 من القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.**

[2] **المادة 18 مكرر/02 من القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.**

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تقدم في هذا الفصل الموسوم بالأحكام الموضوعية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، تم التطرق في المبحث الأول إلى تحديد الإطار المفاهيمي للاستغلال الاقتصادي للطفل.حيث باتت ظاهرة الاستغلال الاقتصادي للطفل بصورها من الجرائم الأكثر انتشارا عالميا، نتيجة العوائد المالية الكبيرة الناتجة عن هذه الجرائم .ونظرا لأنّها تستهدف فئة هشة، وتهدد سلامتها وصحتها وتستفيد من ضعفها وخوفها وعدم قدرتها على الدفاع عن حقوقها.

أما في المبحث الثاني تم الحديث على قيام جريمة استغلال الطفل اقتصاديا حيث كفلت العديد من الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الداخلية ومن بينها الجزائر الطفل بحماية موضوعية خاصة، حيث اعتبر المشرع الجزائري الطفل دون سن 18 سنة، المعرض للاستغلال الاقتصادي يعيش حالة خطر. الأمر الذي جعله يوقع عقوبة سالبة للحرية مع غرامة مالية لكل من يستغل الطفل اقتصاديا، وذلك بموجب قانون حماية الطفل 15-12. كما عدَد المشرع الجزائري صور استغلال الطفل اقتصاديا بموجب قانون العقوبات الجزائري أين وضح أشكال السلوك المجرم لهذه الجريمة ووسائلها الإجرامية التي تقود في النهاية إلى الاستفادة من تعبه وما أجناه.

الفصل الثـاني: الأحكام الإجرائية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتـــصادي

أثبت الواقع فشل الأحكام الجزائية الموضوعية القائمة على العقوبة والزجر في مواجهة جرائم الاستغلال الاقتصادي للطفل، وذلك من خلال ما ظهر في زيادة انتشار تلك الجرائم دون تحقيق الردع اللازم على الجاني .لذا لابد أن يتناسب مع تلك الأحكام الموضوعية أحكاما إجرائية تقف بجوار العقوبة للحماية من خطر الجريمة ومواجهتها .الأمر الذي استدعى ضرورة تضافر الجهود الدولية من أجل الحد من تداعيات أسوء أشكال استغلال الأطفال على مستقبلهم .هذا ويبقى الاهتمام بموضوع حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ليس حكرا على الصعيد الدولي، بل أيضا وجد الاهتمام به على الصعيد الوطني، ولم تخرج الجزائر عن هذا الإطار، وذلك من خلال وضع تشريعات تعالج هذا الموضوع وآليات مراقبة لضمان تطبيقها.

وعلى هذا الأساس، سنتناول في هذا الفصل المساعي الدولية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي في (المبحث الأول) أم (المبحث الثاني) سنخصصه للحديث عن المساعي الوطنية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي.

المبحث الأول :المساعي الدولية لمواجهة الاستغلال الاقتصادي للطفل

أمام تطور ظاهرة استغلال الطفل اقتصاديا، ووعي المجتمع الدولي بخطورتها وضرورة مواجهتها، ظهرت آليات دولية من أجل التخفيف من وطأة الظاهرة إلى حين القضاء النهائي عليها، حيث تضافرت الجهود المبذولة من طرف منظمة هيئة الأمم المتحدة، وكذلك منظمة العمل الدولية وإن كانت هذه الأخيرة سباقة في هذا المجال نظرا لتخصصها في تحسين ظروف العمل من مختلف الجوانب.

وهذا ما سيتم تفصيله في هذا المبحث، حيث سنتكلم عن جهود منظمة العمل الدولية في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) سنخصصه للحديث عن الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة.

المطلب الأول :جهود منظمة العمل الدولية في مواجهة استغلال الطفل اقتصاديا

تجسيدا لأهدافها التي نصبتها لنفسها منذ نشأتها عام 1919 م، في سبيل القضاء على ظاهرة استخدام الأطفال واستغلالهم اقتصاديا، اعتمدت منظمة العمل الدولية أدوات أساسية من خلال تبنيها لمفهوم حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال بموجب الاتفاقية رقم 182(الفرع الأول)، كما اعتمدت على عدة برامج في سبيل معالجة الظاهرة وهو ما سنوضحه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال

بالرجوع إلى أحكام الاتفاقية رقم182 ، نجد أنها قد أرصدت الكثير من الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف في سبيل التصدي لظاهرة الاستغلال الاقتصادي للطفولة والتي تعتبر في حد ذاتها ضمانات قانونية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي[1]، حيث نصت المادة 01 منها على أنه: "تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها."

[1] **خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، 2012، ص 89.**

حيث أنه وباستقراء نص المادة أعلاه، نجدها احتوت على كل من المصطلحات" استعجال"، "الحظر"،" القضاء"، حيث يفهم أن هذه الاتفاقية جعلت القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال واستغلالهم الاقتصادي من بين أهدافها الاستراتيجية الغير قابلة للتأجيل، تلتزم به كل دولة مصادقة عليها.[1]

وبهذا المفهوم، يتم تعزيز رؤية أعضاء المجموعة الدولية حول ظاهرة شكلت تحديا لاستقرار المجتمع الدولي، ولفتت الانتباه لحجم الأعباء التي تدعو أعضاء المجتمع الدولي إلى التحرك العالمي المنسق لتحقيق أقصى قدر من التفاعل الإيجابي للحد منها[2].

هذا وقد دعت الاتفاقية في ديباجتها إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الطفل، حيث نادت بضرورة اتخاذ تدابير فورية وشاملة من شأنها أن تنتشل الأطفال من بؤرة هذا الاستغلال كالتعليم الأساسي المجاني، وإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال ودمجهم اجتماعيا مع أخذ احتياجات أسرهم بعين الاعتبار .كما نوهت الاتفاقية بأن السبب الرئيسي الكامن من وراء عمل الأطفال ومن ثمة استغلالهم اقتصاديا يرجع أساسا للفقر وأن الحل يكمن في النمو الاقتصادي المستدام الذي يفضي إلى التقدم الاجتماعي[3].

كما نصت الاتفاقية كذلك على ما يحمله مصطلح" أسوأ أشكال عمل الأطفال "وذلك بموجب المادة 03 منها، بحيث يشمل كافة أشكال الرق كبيع الأطفال والاتجار بهم، كما يشمل استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة يكون غير مؤهل للقيام بها، بالإضافة إلى العمل القسري...الخ.

وعلى هذا الأساس حددت مجموعة من التدابير، والتي من شأنها الحد من أسوأ أشكال عمل الطفل، وذلك بموجب نص المادة 07 من الاتفاقية:

---

[1] سهام صديق،" الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة في ضوء الاتفاقيات الدولية وواقع التطبيق الجزائري"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، د س ن، ص 119.

[2] الحسين عمروش، المرجع السابق، ص137 .

[3] من ديباجة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

"... توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا.

– ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي

وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما.

– تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.

– أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار...".[1]

الفرع الثاني :البرامج الدولية للمنظمة الدولية للعمل

إلى جانب الاتفاقيات التي تبنتها المنظمة الدولية للعمل في إطار القضاء على ظاهرة استغلال الطفل اقتصاديا، سارعت إلى تجسيد بعض البرامج الدولية من أجل ضمان تفعيل إيجابي للمعايير الدولية واقعيا، وتحسين سوق العمل، وضمان حقوق العمال في ظل العولمة الاقتصادية والاجتماعية التي باتت التحدي الأكبر من أجل تجسيد حقيقي للبعد الاجتماعي للعولمة .وهذا ما ساهم في تطوير التزام الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بالحد من أسوأ أشكال عمل الطفل.[2]

وفيما يلي، سيتم ذكر أهم ما جاءت به المنظمة الدولية للعمل من برامج:

أولا :برنامج الأنشطة القطاعية حول التعليم

يسعى البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للحصول على دعم من المعلمين والمربين في التوعية على المستوى المحلي والوطني من مخاطر عمالة الأطفال واستغلالهم اقتصاديا، وأهمية

[1] المادة 07 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182.

[2] الحسين عمروش، المرجع السابق، 144.

التعليم عن طريق حملات تؤكد الحاجة إلى زيادة الموارد لتوفير التعليم الأساسي للجميع مع إيلاء الاهتمام الخاص بالمخاطر التي تلاحق الأطفال.

وفي هذا السياق، عمل برنامج الأنشطة القطاعية حول التعليم على دعم تطبيق توصية منظمة العمل الدولية بالتعاون والتشاور مع اليونسكو بخصوص أوضاع المدرسين، لتنفيذ برنامج عمل لتركيز الاهتمام على النقص العالمي للمعلمين الذي هو مصدر قلق كبير من جهة، ومن جهة أخرى هو عامل مساعد على توجه الأطفال للشارع ومن ثمة استغلال ضعفهم وجرهم للقيام بأسوأ أشكال العمل.[1]

ثانيا :البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال

اتخذته المنظمة الدولية للعمل كوسيلة هجومية واسعة، لتشجيع وتحفيز الدول الأعضاء من مكافحة الظاهرة، تم إنشاءه سنة 1991 بفضل تبرعات الحكومة الألمانية.

يعتبر كأكبر برنامج دولي مخصص لعمل الأطفال، عمل على حشد التحرك الدولي بما في ذلك تقديم المساعدات الفنية والمالية لدعم البرامج الوطنية لمكافحة عمل الطفل واستغلاله.[2]

وفي نطاق التنسيق بين منظمة العمل الدولية وبرنامج العمل الدولي للقضاء على عمل الأطفال، تم وضع أدوات تفاعلية تقوم أساسا على ضرورة أخذ عينات من خلال مجموعة من الدراسات الاستقصائية التي تتعلق بعمل الأطفال .ومن جهة أخرى، نشط البرنامج الدولي للقضاء على عمل الطفل من خلال البرامج القطرية في الأماكن التي تعاني من هذه الظاهرة خاصة غرب ووسط إفريقيا، حيث تزايد عدد الأطفال المبلغ عن الاتجار بهم ونقلهم عبر الحدود لاستغلالهم في العمل كخدم منزليين، وفي زراعة الكاكاو... الخ.[3]

---

[1] **الحسين عمروش، المرجع السابق، ص ص 145،146.**

[2] **سهام صديق، المرجع السابق، ص121.**

[3] **الحسين عمروش، المرجع السابق، ص147.**

كما تضمنت مشاريع البرنامج، مكافحة الاتجار بالأطفال بهدف استغلالهم اقتصاديا من خلال مرحلتين أساسيتين، حيث أن المرحلة الأولى يتم فيها دراسة المشكلة وتحليلها واقتراح الإجراءات اللازمة لمواجهتها .أما المرحلة الثانية تتمثل في تأمين الوقاية للضحايا وإعادتهم لأوطانهم، واستعادة حقوقهم وتعويضهم بتعزيز الشرطة والقضاء في بلدانهم، بالإضافة إلى تفكيك العصابات المتورطة ومعاقبتهم في هذه الأعمال[1].

المطلب الثاني :جهود الأمم المتحدة في مواجهة استغلال الطفل اقتصاديا

بالرغم من اهتمام منظمة العمل الدولية بعمل الطفل وبمسألة استغلاله اقتصاديا على اعتبار أنه يدخل ضمن مجال اختصاصها .لكن هذا لم يمنع الأمم المتحدة من التطرق للظاهرة محل الدراسة عند الحديث عن حقوق الطفل، نظرا للأرقام الكبيرة للأطفال الذين يتم استغلالهم اقتصاديا، حيث وضعت الأمم المتحدة القضاء عليها ضمن أولى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها،[2] وسيتم توضيح ذلك من خلال ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959(الفرع الأول)، ثم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) سنخصصه للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

الفرع الأول :الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة1959

أقرت الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل العالمي،[3] وكان ذلك إثر تشغيل الأطفال في ظروف مأساوية ولا إنسانية بعد حصول الثورة الصناعية في مختلف المصانع والمناجم.[4]

حيث يعتبر هذا الإعلان من أهم الوثائق الدولية التي تم تبنيها في مجال حماية حقوق الطفل بعد أن أدرك المجتمع الدولي أن المواثيق التي تتناول حقوق الإنسان بشكل عام غير كافية لضمان

---

[1] المرجع نفسه، ص 147.

[2] سهام صديق، المرجع السابق، ص122.

[3] إعلان حقوق الطفل العالمي، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14)، المؤرخ في20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959.

[4] جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، ط1 ، دار العربية للعلوم، بيروت،1988، ص38.

وإنصاف هذه الشريحة الضعيفة من المجتمع، حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الآباء والأمهات، الرجال والنساء كلا بمفرده، كما دعت المنظمات الدولية والسلطات المحلية والحكومات لضرورة الاعتراف بالحقوق الواردة في الإعلان، والسعي إلى ضمان احترامها من خلال التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية. [1]

نص هذا الإعلان المكون من عشرة مبادئ على ضرورة تمتع كل طفل بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز، ونظرا لأن الطفل ضعيف وغير مكتمل النضج الجسمي والعقلي[2] فقد نص المبدأ الثاني من الإعلان العالمي لحقوق الطفل على أنه:

"يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع أو غيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة .وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية."[3]

علاوة على ذلك، أكد الإعلان على وجوب حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي وذلك بموجب ما نص عليه في المبدأ التاسع من الإعلان:

"يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال .ويحظر الاتجار به على أية صورة.

---

[1] ضاوية كيراوني، المرجع السابق، ص147.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الحنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تحت إشراف أ .د /عبد الحليم بن مشري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص55.

[3] البند رقم (02) من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة1959.

ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم .ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.[1]

الفرع الثاني :العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

عالج العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الحقوق الاقتصادية والثقافية المتعلقة بالطفل،[3] حيث جاء في ديباجته أنه الاعتراف بما للأفراد من كرامة أصيلة وحقوق متساوية وثابتة إنما يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.[4]

وتعزيزا لحقوق الطفل، أورد العهد قيودا من شأنها حظر استغلال الطفل اقتصاديا ويتضح ذلك جليا من خلال ما تضمنه العهد بوجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الأطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي،[5] حيث نص العهد بموجب نص المادة 10 منه في فقرتها الأخيرة على أنه:

"... وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف .ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال

---

[1] البند رقم (03) من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة1959.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 16 ديسمبر1966، دخل حيز النفاذ 1976/01/02، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 1989/05/16، ج ر، العدد20، الصادرة بتاريخ 1989/05/17.

[3] هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، تحت إشراف د/قلفاط شكري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص84.

[4] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص ص54،55.

[5] ضاوية كيراوني، المرجع السابق، ص152 ، نقلا عن :غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياتها الأساسية، ط2 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997 ، ص201.

الاقتصادي والاجتماعي .كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي..."[1]

أضاف العهد أن التعليم حق لكل فرد، وذلك بموجب ما نص عليه في المادة 13:

"... جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم ...تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية..."[2]

هذا وقد تم إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لرصد تنفيذ الدول لنصوص العهد خاصة ما تعلق بمصلحة الأطفال، وذلك من خلال التقارير التي تتلقاها، إلا أنها لا تستطيع إجبار المعنيين بحقوق الطفل ومساءلتهم طالما لا يمكنها إلا إصدار ملاحظات وتوصيات.[3]

حيث يرجع الأمر للعهد الذي انتقل بحقوق الطفل من مرحلة التوصيات غير الملزمة إلى مرحلة الإجراءات والالتزامات الملزمة .فالدول الأطراف ليست حرة في تطبيق أو عدم تطبيق النصوص الواردة به بشأن حماية الطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي، بل تتحمل ضمان تطبيق هذه الحماية، وإلا اتهمت بانتهاك حقوق الطفل.[4]

---

[1] **المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

[2] **المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

[3] **جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، د.ط، دار وائل، عمان،1999، ص 229،230.**

[4] **ضاوية كيراوني، المرجع السابق، ص 153.**

الفرع الثالث :اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989

تعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1989 نقطة تحول هامة في نطاق الحماية الدولية لحقوق الطفل، بحيث تم إبرامها في سياق تعزيز مركز الطفل في القانون الدولي .وذلك ليس لكونها أول اتفاقية دولية خاصة بحماية الطفل فقط وأداة قانونية لجميع الحقوق والالتزامات المقررة من طرف ما سبق من الإعلانات والصكوك الدولية بشأن الطفل، وإنما لكونها تشكل حدثا هاما عبر عن مدى إرادة المجتمع الدولي وإدراكه في أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي بحاجة إلى إجراءات وقائية خاصة وإلى رعاية ومساعدة خاصيتين[1].

حيث أنه وبعد أن حددت الاتفاقية ولأول مرة مفهوم الطفل بموجب نص المادة 01 منها،[2] أكدت على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حقوق الطفل وتعهدها باتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى توفير الحماية والرعاية والرفاهية، بالإضافة لضرورة الحماية من جميع المخاطر المحدقة بالأطفال والتي تضر بهم كالعنف والإهمال والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية[3].

وأهم ما جاءت به هذه الاتفاقية هو حق الطفل في الحماية من الاستغلال، وهذا مكرس بموجب المادة 32 من الاتفاقية، حيث نصت على" :تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية الأخرى ذات الصلة..."[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 153،154.

[2] "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة .ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.". المادة 01 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة1989.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص56.

[4] المادة 32 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة1989.

هذا وقد دعت الاتفاقية الدول الأطراف لاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع بعض التصرفات التي تضر بالطفل حسب ما جاء في نص المادة 35 من الاتفاقية:

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".[1]

أما المادة 11 من الاتفاقية، نصت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع نقل الأطفال خارج أوطانهم الذين يتم استغلالهم، حيث جاء في المادة:

" 1-تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2-وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة."[2]

وعليه، فالبحث في حقوق الطفل ضمن وثيقة دولية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يعد أمرا في غاية الأهمية، ويعزز مركزه في القانون الدولي، وهذا إذا دل على شيء إنما يدل على أن صوت الطفل أصبح مسموعا عالميا بعد أن طرق أبواب أهم وأبرز هيئة دولية في التنظيم الدولي المعاصر.

[1] **المادة 35 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.**

[2] **المادة 11 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.**

المبحث الثاني :المساعي الوطنية لمواجهة الاستغلال الاقتصادي للطفل

من الثابت أن حماية حقوق الطفل هي مسألة تقع مسؤوليتها على عاتق الدولة بمقتضى نظامها القانوني الداخلي وهذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية من خلال إناطتها للدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الحقوق.

وبما أن الجزائر صادقت على الاتفاقيات– السالف ذكرها–، فقد أولت حماية خاصة للطفل ومن عدة جوانب، والتي تجسدت من خلال العديد من النصوص القانونية والتي كان آخرها القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل والذي قام على ضوءه المشرع الجزائري بجمع مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالطفل، بالإضافة إلى بسط حماية إجرائية للطفل تماشيا مع مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع الطفل، سيما اتفاقية حقوق الطفل، وذلك من أجل إضفاء الانسجام المطلوب بين مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية.[1] حيث تم استحداث آليات حماية اجتماعية وقضائية تكفل الطفل الذي يتم استغلاله اقتصاديا باعتباره في حالة خطر° حسب ما نصت عليه المادة رقم 02 من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

وعليه سنعمد في هذا المبحث، الحديث عن الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر (المطلب الأول)، ثم الحماية القضائية للطفل في حالة خطر (المطلب الثاني).

---

[1] جمال الدين عنان،" الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر"، حوليات جامعة الجزائر1 ، العدد :33، جامعة المسيلة، المسيلة، الجزائر، فيفري 2019، ص52.

° "...طفل في خطر :الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، ... أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر..." المادة 02 من قانون15–12.

المطلب الأول :الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر

تجسدت آليات الحماية الاجتماعية° للطفل في التشريع الجزائري على المستوى الوطني من خلال إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني (الفرع الأول)، وإنشاء مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول :دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هي هيئة وطنية تابعة لدى مصالح الوزير الأول، تعنى بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل برئاسة مفوض وطني معين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات التي لها اهتمام بالطفولة وتتمتع بالخبرة المطلوبة[1].

أتى استحداث هذه الهيئة في إطار التقارير الدورية التي تعدها اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان والتي أكدت في تقريرها الصادر في سنة 2012 على غياب آلية وطنية لحماية حقوق الطفل.[2]

أولا :تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

نص المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أنه إلى جانب المفوض الوطني الذي يسهر على حسن تسيير الهيئة وتنسيق نشاطها، تضم الهيئة أربع هياكل تعمل تحت سلطة المفوض الوطني، وجاء ذلك بموجب نص المادة 07 من المرسوم المذكور أعلاه:

---

[1] **Bachir Mohammed, "Social protection of the child in danger according to the law 15-12", law and society review, N: 02, 2018, p: 63.**

[2] **جهيدة جيلط، مليكة خشمون،"الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 15-12 (بين الواقع والمأمول)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد:02، السنة2019، جامعة الصديق بن يحي، جيجل الجزائر، جانفي2020، ص2283 .**

" تضم الهيئة، تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة، الهياكل الآتية:

- أمانة عامة،
- مديرية لحماية حقوق الطفل،
- مديرية لترقية حقوق الطفل،
- لجنة تنسيق دائمة".[1]

1-الأمانة العامة

يسير الأمانة العامة حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 أمين عام ويساعده في مهامه نائب مدير المالية والإدارة والوسائل، يقوم بمجموعة من المهام تتمثل أساسا في مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ عمل الهيئة وضمان تسييرها الإداري والمالي وتنسيق عمل هياكلها...الخ.[2]

2-إجراءات مديرية حماية حقوق الطفل

تتكفل مديرية حماية حقوق الطفل وفقا لما جاء بنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 بمهمة التنسيق مع كل إدارة أو مؤسسة أو هيئة وأي شخص مكلف ومهتم برعاية الطفولة قصد التوصل لوضع برامج من شأنها حماية الطفل على المستوى الوطني والمحلي، وتقييمها بصورة دورية لمعالجة مختلف النقائص والثغرات.

---

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر، العدد 75، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

[2] حسينة شرون، فاطمة قفاف،" الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة"، حوليات الجزائر01 ، العدد:32، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أفريل 2018، ص 588.

كما تقوم بوضع آليات تسهل عملية الإخطار عن الأطفال الموجودين في حالة خطر، وذلك عن طريق فتح خط خاص للاتصال بها والتبليغ عن حالات استغلال الأطفال .كما أنها تسعى إلى تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.[1]

3-إجراءات مديرية ترقية حقوق الطفل

إلى جانب مديرية حماية حقوق الطفل، تعمل مديرية ترقية حقوق الطفل على ترقية حقوق الطفل والنهوض بها في مختلف المجتمعات، بالإضافة إلى القيام بمختلف الأعمال التحسيسية والإعلامية للتوعية بأهمية ترقية حقوق الطفل مع إتاحة الفرصة للمجتمع المدني للتدخل والمشاركة في إعداد هذه الأعمال وتنشيطها.

كما تسهر على إحياء كافة التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفولة لتحسيسها بدورها في المجتمع وأهميتها مما يزرع الثقة في قلوب الأطفال ويساعدهم على تخطي الظروف الصعبة.[2]

4-إجراءات لجنة التنسيق الدائمة

تختص هذه اللجنة أساسا حسب ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي 16-334 ب:" تدرس لجنة التنسيق الدائمة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليه المفوض الوطني لحماية الطفولة، بالتعاون والتشاور بين الهيئة ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة التي تزودها بالمعلومات الخاصة بالطفولة..."[3].

[1] جهيدة جيلط، مليكة خشمون، المرجع السابق، ص2285.

[2] جهيدة جيلط، مليكة خشمون، المرجع السابق، ص2286.

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334.

ثانيا :صلاحيات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

أوكل المشرع الجزائري لرئيس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات الرامية لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وذلك من خلال ما جاء في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وقد دعم هذا القانون بموجب المرسوم رقم 16-334 الذي منح العديد من التسهيلات المتعلقة بالوصول إلى كافة المعلومات المتعلقة بالطفل في خطر قصد توفير الحماية اللائقة له.[1]

ومن بين الصلاحيات المخولة للمفوض الوطني، رئيس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هي وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة .بالإضافة إلى زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها وتنظيمها .كما أنه يلتزم بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل، ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتلقى الإخطار من الطفل أو الممثل الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي، وتحويله إما إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا قصد إجراء تحقيق اجتماعي حول الطفل واتخاذ الإجراءات المناسبة، أو إلى وزير العدل متى تضمن وصفا جزائيا ليخطر هذا الأخير النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية، أو إخطار قاضي الأحداث بالتدخل لحماية مصلحة الطفل.[2]

وقد عمد المشرع الجزائري في سبيل تحقيق أكبر حماية للأطفال إلى إحاطة المفوض الوطني بمجموعة من التسهيلات من خلال إلزام الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة بوضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير،

---

[1] جهيدة جيلط، مليكة خشمون، المرجع السابق، ص2284.

[2] محمد قسمية،" وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15-12، مجلة التراث،العدد:29، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ديسمبر2018، ص 215.

على أنه لا يطبق المنع المذكور على السلطة القضائية .كما أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة.[1]

وأبعد من ذلك، فقد أعفى المشرع الأشخاص (طبيعيون كانوا أو معنويون) الذين قاموا بتقديم معلومات حول المساس بحقوق الطفل من أي مسؤولية أي كان نوعها، حتى لو لم يكن للتحقيقات أي نتيجة.[2]

الفرع الثاني :دور مصالح الوسط المفتوح

تشرف على الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي، مصالح الوسط المفتوح التي يتم إنشاؤها على مستوى كل ولاية بمعدل مصلحة واحدة، مع إمكانية إنشاء عدة مصالح حسب درجة الكثافة السكانية.[3]

هذا وقد جاء في القانون رقم 15-12 أنه تتولى مصالح الوسط المفتوح مهامها بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وتتدخل بناءاً على الإخطارات التي تصلها من مصالح الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الجمعيات الناشطة في مجال حماية الطفل أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر.[4]

وفيما يلي، سيتم توضيح المهام الموكلة لمصالح الوسط المفتوح.

---

[1] المرجع نفسه، ص215.

[2] جهيدة جيلط، مليكة خشمون، المرجع السابق، ص2285.

[3] Ounissa Daoudi, "Lecture de la loi 15-12 du 15 Juillet 2015 relative à la protection de L'enfant entre évolution et insuffisances", Revue des sciences sociales, N° : 24, 2017, p 16.

[4] محمد قسمية، المرجع السابق، ص216 ؛ جهيدة جيلط، مليكة خشمون، المرجع السابق، ص 2289.

أولا :التأكد من وجود الخطر

يتجسد تدخل مصالح الوسط المفتوح من خلال التأكد من وجود حالة الخطر الذي يهدد الطفل، وذلك بعد تلقي الإخطارات بخصوص وجود الطفل في خطر، كحالة استغلاله اقتصاديا .وفي هذا الإطار تقوم مصالح الوسط المفتوح بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى عين مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي من أجل تحديد وضعيته .أما إذا اقتضت الضرورة فلها أن تنتقل فورا إلى مكان تواجد الطفل دون إجراء أبحاث اجتماعية حسب حالة الإخطار.[1]

وفي سبيل تسهيل عمليات الأبحاث والمعلومات التي تطلبها مصالح الوسط المفتوح، نص القانون رقم15-12 في المادة 31 على أنه:" يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، وتضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير...".[2]

وبعد أن تتأكد مصالح الوسط المفتوح من حالة وجود أو عدم وجود الخطر، تتخذ الإجراء المناسب لذلك، ففي حالة عدم وجود الخطر تعلم الطفل وممثله الشرعي بعدم وجود الخطر.

أما إذا كان الطفل تهدده حالة خطر تتصل المصالح بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدابير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه.[3]

ثانيا :التدابير المتخذة في حالة وجود الطفل في خطر

من الالتزامات الواقعة على عاتق مصالح الوسط المفتوح في حالة وجود الطفل في خطر كتأكدها أن الطفل يحتمل تعرضه لحالة استغلال اقتصادي، أنها تلزم الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية

---

[1] جهيدة جيلط، مليكة خشمون، المرجع السابق، ص2291.

[2] المادة 31 من قانون حماية الطفل.

[3] محمد قسمية، المرجع السابق، ص216.

المتفق عليها لإبعاد الطفل عن الخطر في الآجال التي تحددها .كما أنها تقدم المساعدة الضرورية للأسرة بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية وتخطر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

ولضمان حماية الطفل تتخذ مصالح الوسط المفتوح الاحتياطات الضرورية والمناسبة لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.[1]

ثالثا :إخطار قاضي الأحداث

نصت المادة 29 من قانون حماية الطفل في فقرتها الأولى على أنه " :يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريا، بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم...".[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 27 من قانون حماية الطفل، نجدها حددت حالات تخطر فيها مصالح الوسط المفتوح قاضي الأحداث المختص نذكرها كما جاء في المادة:

"... عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها.

– تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.

– فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته."[3]

وعلاوة على ذلك، يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تقوم بإخطار فوري ومستعجل لقاضي الأحداث المختص وتسمى بحالات الخطر الحال والتي تحدد مخافة تفاقم الضرر فيتدخل قاضي الأحداث فورا باتخاذ التدابير اللازمة لرعاية مصالح الطفل.[4]

---

[1] محمد قسمية، المرجع السابق، ص217.

[2] المادة 01/29 من قانون حماية الطفل.

[3] المادة 27 من قانون حماية الطفل.

[4] جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016، ص 57.

المطلب الثاني :الحماية القضائية للطفل في حالة خطر

تتجسد الحماية الإجرائية القضائية للطفل في حالة خطر في تدخل قاضي الأحداث في بسط هذه الحماية، وتدخل قاضي الأحداث ليس للفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص ما، وإنما من أجل التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل وذلك باتخاذ التدبير الملائم .سواء وافق أو عارض الطفل أو ممثله وبذلك فتدخل قاضي الأحداث أقوى من تدخل مصالح الوسط المفتوح في الحماية الاجتماعية.[1]

وعليه فتدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في حالة الخطر يتخذ أولا شكل التحقيق مع الطفل (الفرع الأول)، ثم تدابير الحماية المؤقتة (الفرع الثاني)، وأخيرا يقوم قاضي الأحداث باتخاذ التدابير النهائية بعد مرحلة التحقيق (الفرع الثالث).

الفرع الأول :مرحلة التحقيق مع الطفل في حالة خطر

بعد اتصال قاضي الأحداث بقضية الطفل، يتم امتثال الطفل أمامه على الفور من خلال إعلامه هو وممثله الشرعي أو إحداهما فقط[2] ، وهذا ما أكدته المادة 33 من قانون حماية الطفل: "يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله..." .[3]

وبعد ذلك يجري قاضي الأحداث دراسة شخصية للطفل عن طريق البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك بمصلحة الملاحظة في كل من المراكز المتخصصة لإعادة التربية، والمراكز المتخصصة للحماية، ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

---

[1] المرجع نفسه، ص60.

[2] أمينة ركاب،" الحماية القضائية للطفل في حالة خطر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، د س ن، ص 253.

[3] المادة 33 من قانون حماية الطفل.

وتظهر أهمية الفحوص الطبية في أنها تسمح بالكشف عن الإصابات العضوية التي يمكن أن تصيب الطفل، وقد تخلق أثارا سيئة على وظائفه العقلية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء ليس جوهريا بحيث يمكن له أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها إذا توافرت لديه عناصر كافية لتقدير حالة الطفل، كما يمكن لقاضي الأحداث تلقي كل المعلومات والتقارير التي لها علاقة بوضعية الطفل، وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.[2]

الفرع الثاني :التدابير المؤقتة خلال مرحلة التحقيق

قد تكون إجراءات السماع التي قام بها قاضي الأحداث غير كافية للتعرف أكثر على شخصية الطفل وما يهدده من خطر، لذلك وتحقيقا لمصلحة الطفل يجد قاضي الأحداث نفسه ملزما باتخاذ واحد من التدابير المؤقتة التالية:

أولا :تدابير الحراسة المؤقتة

يتم اتخاذ هذه التدابير بصفة مؤقتة، وتهدف مجملها إلى محاولة إبقاء الطفل قدر الإمكان داخل وسطه العائلي أو لدى شخص جدير بالثقة وتكمن هذه التدابير في:

- بقاء الطفل في عائلته مادام أن وسطه العائلي ليس مصدر خطر عليه.

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، وعلى قاضي الأحداث في هذه الحالة التأكد من سقوط الحضانة أو عدمها بجميع الوسائل المتاحة قانونا.

---

[1] جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص63.

[2] فيصل بوخالفة،" الحماية القضائية للأطفال في خطر–دراسة في ضوء القانون15 –12 المتضمن حماية الطفل"، مجلة آفاق للعلوم، العدد:13، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان2018، ص 291.

- تسليم الطفل إلى أحد أقربائه طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة.

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وترجع هنا السلطة التقديرية في هذا الشأن لقاضي الأحداث،[1]

وبالنسبة للتدبير الأخير، فإنه يتم من خلال تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة بديلة تحل محل أسرته الحقيقية، وذلك في حالة تعذر إبقاء الطفل في أسرته نظرا لوفاتهم أو غيابهم أو عدم وجود أقارب للطفل. وفي هذه الحالة تتكفل عائلة أو شخص بحماية الطفل المعرض للخطر لكي يتربى في وسط عائلي[2].

ويبقى لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي لضمان بقاء القاضي على اتصال بوضعية الطفل ومتابعته باستمرار للتأكد من نجاعة التدبير المتخذ بشأنه[3].

ثانيا :تدابير الوضع المؤقتة

خلال مرحلة التحقيق، يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- مركز متخصص في حماية الطفل في خطر.

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

---

[1] جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص69.

[2] راضية مسعود،" التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر (وفق القانون15 -12 المتعلق بحماية الطفل)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد:02، السنة 2018، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، فيفري 2018، ص ص 134،135.

[3] راضية مسعود، المرجع السابق،ص135.

– مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي .حيث أن هذه التدابير من شأنها إخراج الطفل من الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه وتضعه في إحدى المراكز أو إحدى المؤسسات أو المصالح المعدة للتكفل بالأطفال في حالة خطر.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 37 من قانون حماية الطفل نجدها نصت على أنه ..." :يعلم قاضي الأحداث الطفل و/أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها بأية وسيلة...".[2]

وسواء تعلق الأمر بتدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها بموجب المادة 35 من قانون حماية الطفل أو تدابير الوضع المؤقت المنصوص عليها بموجب المادة36 ، فإن مدة التدبير لا يجوز أن تتجاوز 6 أشهر حسب ما نصت عليه المادة 37 من قانون حماية الطفل.[3]

وفي حال ظهور مستجدات بعد اتخاذ التدابير المؤقتة سواء كانت في مصلحة الطفل أو غير ذلك،[4] فإن المادة 45 من قانون حماية الطفل تمنح للقاضي صلاحية تعديل هذه التدابير التي أمر بها: "يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناءاً على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه..."[5].

الفرع الثالث :التدابير النهائية بعد مرحلة التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق، يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه .ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء، وبعد سماعه لكل

---

[1] المرجع نفسه، ص 135

[2] المادة 37 من قانون حماية الطفل.

[3] " لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة، المنصوص عليها في المادتين 35 و36، ستة(6) أشهر...". المادة 37 من قانون حماية الطفل.

[4] جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص 70.

[5] المادة 45 من قانون حماية الطفل.

الأطراف في مكتبه ولكل شخص يرى فائدة من سماعه، يجوز له إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك.[1]

وإذا كانت القاعدة بأن الشخص لا يعاقب أو يتخذ بشأنه تدبير من التدابير إلا إذا ارتكب فعلا يخالف مقتضيات القانون، فإن وقاية الأطفال وحمايتهم من الخطر الذي يهددهم والاهتمام بأحوالهم وتوجيههم التوجه السليم جعلت القواعد الدولية المتعلقة بالطفولة والأحداث تشمل بالإضافة إلى الأحداث المنحرفين، أولئك المعرضين لخطر الانحراف .وذلك من أجل حمايتهم وإصلاحهم حتى لو لم يرتكبوا فعلا يعتبره القانون جريمة. [2]ولهذا السبب، مكن المشرع الجزائري قاضي الأحداث من تأكيد أحد التدابير المؤقتة وجعلها نهائية لفائدة الطفل، ويكون ذلك بموجب حكم يصدره .وهذه التدابير التي يمكن تقريرها تتمثل في:

1-إبقاء الطفل في أسرته قصد حراسته وهو التدبير الأمثل للطفل، كونه يبقيه ضمن وسطه العائلي مع والديه وأصدقائه ومدرسته.

2-تسليم الطفل لوالدته أو لوالده الذي لا يمارس الحضانة ما لم تكن سقطت عليه بحكم.

3-تسليم الطفل إلى أحد أقربائه.

4-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،[3]

وحرصا منه على مصلحة الطفل، نص المشرع الجزائري بموجب المادة 40 أنه:"... يجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل

[1] **محمد قسمية، المرجع السابق، ص 219.**

[2] **جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 71.**

[3] **راضية مسعود، المرجع السابق، ص 136.**

وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل..."."[1]

والملاحظ أن هذه التدابير النهائية ترمي إلى إبقاء الطفل المعرض للخطر في وسطه العائلي أو البديل مع إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح من أجل متابعة الطفل لمساعدة قاضي الأحداث على تكييف الوضع وتغيير أو مراجعة التدبير أو الاستغناء عنه فيما بعد.[2]

وفي حالة ما تبين لقاضي الأحداث أن مصلحة الطفل تقتضي عزلة عن بيئته العائلية، أو لا يكون من يكفله من أوليائه أو أقربائه، يجوز له الأمر بتدابير الوضع المؤقتة وجعلها نهائية،[3] حيث نصت المادة 41 من القانون رقم 15-12 أنه:

" يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل:

-بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

-بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة."[4]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد بشرط ألا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي 18 سنة كاملة .وهذا ما أكدته المادة 42 من قانون حماية الطفل، والتي نصت في فقرتها الثانية على إمكانية تمديد الحماية بعد سن 18 سنة:"... غير أنه، يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين(21) سنة، بناءا على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه..."[5].

---

[1] المادة 41 من قانون حماية الطفل.

[2] راضية مسعود، المرجع السابق، ص 137.

[3] المرجع نفسه، ص 137.

[4] المادة 41 من قانون حماية الطفل.

[5] المادة 42 من قانون حماية الطفل.

هذا ونصت المادة 43 على" :تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، بأية وسيلة، إلى الطفل وممثله الشرعي خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها.

لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن[1]."

[1] المادة 43 من قانون حماي الطفل.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تقدم في هذا الفصل الموسوم بالأحكام الإجرائية لحماية الطفل ضد الاستغلال الاقتصادي، تم التطرق في المبحث الأول إلى المساعي الدولية لمواجهة استغلال الطفل اقتصاديا من خلال تحديد جهود منظمة العمل الدولية لمكافحة هذه الظاهرة .وظهر ذلك من خلال الاتفاقية رقم182 التي تبنتها المنظمة لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، بالإضافة إلى جملة البرامج الدولية التي تبنتها المنظمة كبرنامج الأنشطة القطاعية حول التعليم والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، هذا الأخير الذي تضمن العديد من المشاريع التي من شأنها مكافحة الاتجار بالأطفال لغرض استغلالهم اقتصاديا .وفي ذات المبحث تم إبراز دور هيئة الأمم المتحدة الإيجابي في مواجهة هذه الظاهرة من خلال ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959 والذي نوه بضرورة تمتع كل طفل بجميع ما نص عليه الإعلان من حقوق .بالإضافة إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ألزم بموجب المادة 10 منه باتخاذ إجراءات خاصة بهدف حماية الأطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي .واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي نصت بموجب المادة 32 منها على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي.

أما المبحث الثاني، فقد تمحور حول المساعي الوطنية لمواجهة استغلال الطفل اقتصاديا من خلال التطرق إلى الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر عن طريق إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني ومصالح الوسط المفتوح التي تشرف على الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي. وذلك وفقا لما جاء في قانون حماية الطفل رقم 15-12 الذي ضمن كذلك للأطفال في حالة خطر حماية قضائية من خلال تدخل قاضي الأحداث واتخاذ كافة التدابير اللازمة والمناسبة.

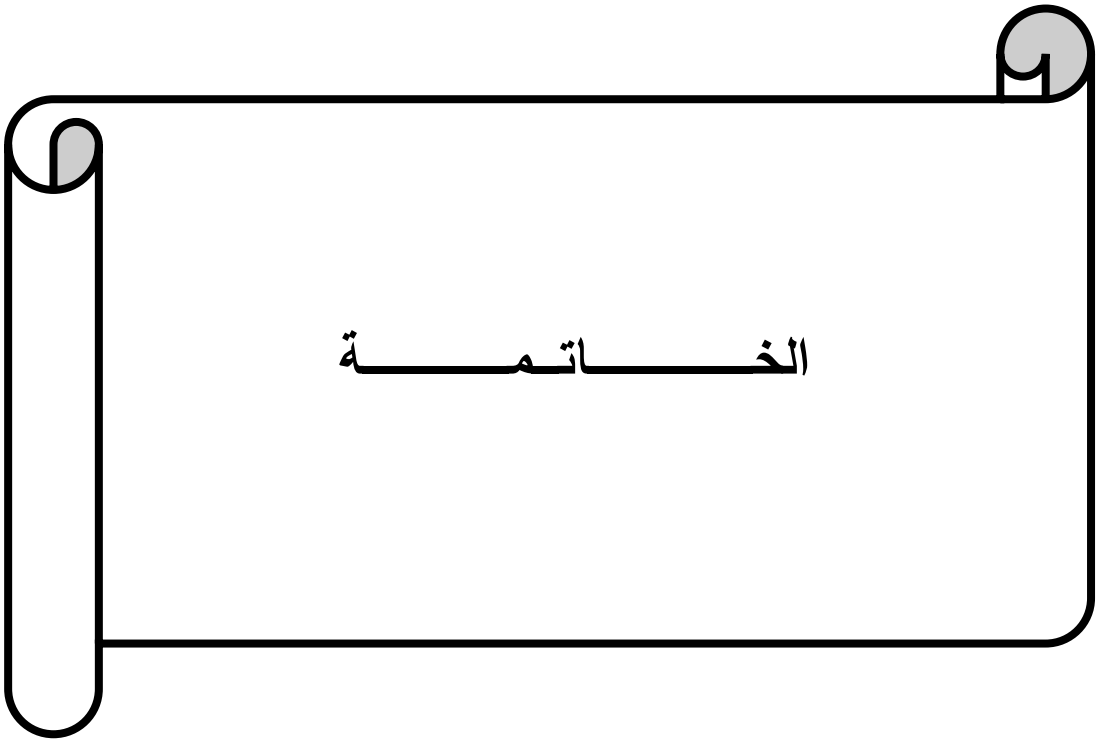
الخـــــــاتـمـــــــة

على ضوء ما تقدم، اتضح لنا أن حماية الطفل من ظاهرة الاستغلال الاقتصادي يعد من بين المواضيع المهمة التي أرقت المجتمع الدولي بصفة عامة والتشريعات الداخلية بصفة خاصة، حيث لمسنا الجهود الدولية الدؤوبة في الاهتمام بهذه الفئة الضعيفة .ورأينا كيف تدرج هذا الاهتمام من مجرد الإعلانات والتصريحات إلى تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الطفل، والتي كانت ثمرة طيبة من ثمار العمل المشترك للإنسانية.

وغير بعيد عن هذا التنظيم الدولي لمسألة حماية الطفل من صور الاستغلال الاقتصادي، سعى المشرع الجزائري على غرار كل الدول التي صادقت وانضمت إلى هذه الاتفاقيات الدولية إلى ضمان جميع أشكال الحماية والآليات و الميكانيزمات التي تحمي الطفل من الاستغلال الاقتصادي . حيث لاحظنا أن موقف المشرع الجزائري ينسجم إلى حد كبير مع المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحق الطفل في حمايته من صور استغلاله اقتصاديا، وغدا يعبر عن سياسة جنائية وعقابية تهدف إلى تحقيق هذا الغرض.

وما تم التوصل إليه من خلال دراسة هذا الموضوع أنه وبالرغم من حرص المواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لتحقيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وجعلها مقدمة كل إجراء ومحل كل اعتبار، إلا أن الطفل لازال يستغل إلى حد الآن في جميع المجالات، سيما الاستغلال الاقتصادي بصوره :استغلاله في التسول، عن طريق السخرة، في الخدمة كرها...

وقد أثمرت هذه الدراسة عدد من النتائج، يمكن إيرادها على النحو الآتي:

أولا: على مستوى الحماية الموضوعية

1- عقوبة الاستغلال الاقتصادي المنصوص عليها في المادة 139 من قانون حماية الطفل لا تتوافق مع طبيعة الجرم المرتكب وصفة المجني عليه، والمحددة بسنة (01) إلى (03) ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 50000 إلى 100000 دج.

2-الطفل الذي يتعرض لصور الاستغلال الاقتصادي اعتبره المشرع الجزائري طفل في حالة خطر معنوي.

3-تظهر جرائم الاستغلال الاقتصادي للطفل في أشكال معقدة ومتشابكة غالبا ما تكمل بعضها البعض، بل ويمثل بعضها في الكثير من الحالات امتداد للبعض الآخر، وهي تدخل ضمن طائفة الجرائم المركبة، إذ يتكون النشاط المكون لركنها المادي من أكثر من فعل، ذلك أن كل فعل سيتبعه فعل آخر أو مجموعة من الأفعال فعند نقل الطفل مثلا فإن هذا السلوك المجرم يصاحبه لا محال فعل آخر كإيواء الطفل أو استقباله.. كما يمكن لهذا السلوك أن يقترن بأنشطة أخرى كنقل الطفل تحت الإكراه أو الاحتيال.. وهي أفعال تشكل جرائم بحد ذاتها يعاقب عليها القانون، إلا أن اقترافها بمناسبة ارتكاب جرائم استغلال الطفل اقتصاديا كصورة من صور الاتجار بالطفل يجعل منها وسائل لارتكاب هذه الجرائم.

4-المشرع الجزائري لم يعرف الاستغلال الاقتصادي للطفل واكتفى بالنص على صوره بموجب قانون

العقوبات وقانون حماية الطفل.

ثانيا: على مستوى الحماية الإجرائية

1-كرس قانون حماية الطفل حماية قضائية للطفل الذي يكون في حالة خطر معنوي، وذلك باقتراح إجراءات قانونية مرنة.

2-تخصيص المشرع الجزائري مؤسسات متخصصة في استقبال الطفل الذي ثبت أنه في حالة خطر، وهذا موقف إيجابي من قبل المشرع.

3-إن استحداث قانون متعلق بحماية الطفل خاصة لما يحتويه من شق الحماية الاجتماعية والحماية القضائية هو تكريس لالتزامات الجزائر الدولية لما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لسنة

1989، والتفاعل مع الجهود الدولية لتطوير وإرساء بنى مؤسساتية من أجل تحقيق بيئة تشريعية حامية للطفولة.

- **النتائج والاقتراحات:**

1- سن نصوص قانونية تتضمن ضمانات ترقى لمستوى المعايير الدولية لحماية الأطفال من صور الاستغلال الاقتصادي تكون أكثر صرامة وفعالية.

2- ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني، ووسائل الإعلام في نشر الوعي بأبعاد هذه الظاهرة والأسباب الخفية التي تؤدي إلى انتشارها، من خلال الندوات والمحاضرات التوعوية.

3- تبني اتفاقية دولية ملزمة لجميع الدول في الأمم المتحدة، لمكافحة ومحاصرة استغلال الطفل اقتصاديا.

4- القضاء على ظاهرة الفقر التي تعد من بين الأسباب الأساسية في انتشار هذه الظاهرة.

5- عدم الاكتفاء بالنص على تجريم ظاهرة الاستغلال الاقتصادي للطفل في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل بل السعي إلى وضع قانون خاص حيث ينظم من خلاله هذه الجريمة بشكل مفصل

ودقيق، يتناول فيه سياسة التجريم والعقاب، وطرق الوقاية وسبل الحماية ومساعدة الضحايا والتكفل بهم.

6- ضرورة إتباع آليات واستراتيجيات جديدة للتعامل مع الظروف المتغيرة التي أصبحت تسود عالمنا المعاصر، فعلى المجتمع الدولي أن يعيد توجيه طاقاته، من المهمة القانونية المتمثلة في إصدار القوانين، إلى المشروع السياسي الذي يكفل تطبيق تلك القوانين على أرض الواقع واحترامها.

7- إنشاء صندوق للتكفل بالأطفال الذين في خطر أو المجني عليهم.

8- ضرورة إتباع استراتيجيات جديدة للتعامل مع الظروف المتغيرة التي أصبحت تسود عالمنا المعاصر، فعلى المجتمع الدولي أن يعيد توجيه طاقاته، من المهمة القانونية المتمثلة في إصدار القوانين، إلى المشروع السياسي الذي يكفل تطبيق تلك القوانين على أرض الواقع.

9- سن نصوص تنظيمية من شأنها تسهيل تنفيذ قانون حماية الطفل على أرض الواقع.

قائـــــــمة المصـــادر والمراجـــــع

I –المصادر:

1 –الاتفاقيات الدولية:

– اتفاقية السخرة، لعام 1930 رقم 29، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 28 حزيران 1930في دورته الرابعة عشر، تاريخ بدء التنفيذ في:01 ماي 1932 طبقا للمادة 28، صادقت عليها الجزائر في:1962/10/19.

– الاتفاقية الخاصة بتجريم السخرة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في:1957/06/20، صادقت عليها الجزائر في 1969/05/22، ج ر رقم49، بتاريخ 1969/06/06.

– إعلان حقوق الطفل العالمي، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386(د–14)، المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1969.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ 1976/01/02، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67، المؤرخ في 1989/05/16، ج ر، العدد 20، الصادرة بتاريخ 1989/05/17.

– اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة في: 1989/11/20، ودخلت حيز النفاذ في: 1990/09/02، ج ر رقم:91 ليوم:1999/12/23.

– اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المعتمدة بجنيف يوم 17 يونيو1999، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم2000–387، المؤرخ في 28 نوفمبر2000، ج ر، العدد 73، صادر بتاريخ 03 ديسمبر 2000.

- بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة 55 المؤرخ في: 15 تشرين الثاني نوفمبر 2000، دخل حيز النفاذ في: 2003/05/20، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم417/03، بتاريخ:09 مارس 2003، ج ر رقم 69 ليوم: 2003/11/12.

2 -النصوص التشريعية:

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427، الموافق لـ 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في: 18 صفر1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون لعقوبات الجزائري، ج ر، العدد 84، المؤرخة في 2006/12/24.

- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق لـ 2009/02/25، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في: 18 صفر1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون لعقوبات الجزائري، ج ر، العدد 15، المؤرخة في 2009/03/08.

- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435، الموافق لـ 2014/02/04، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في: 18 صفر1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون لعقوبات الجزائري، ج ر، العدد 07، المؤرخة في 2014/02/16.

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1435، الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

3 -النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المؤرخ في 19 ديسمبر2016، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر، العدد 75، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

II –المراجع:

1 –الكتب العامة:

– السراج عبود، شرح قانون العقوبات (القسم العام، نظرية الجريمة)، د.ط، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا،2007.

– حسني نجيب محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم الخاص)، د.ط، دار النهضة العربية،1988.

– نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر (تحليل وتأصيل مادة بمادة)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

الكتب المتخصصة:

– الشرفات أرفيقان طلال، جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، ط 12، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2012.

– فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الفكر الجامعي،2012.

– يونس صلاح رزق عبد الغفار، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال (دراسة مقارنة)، د ط، دار الفكر والقانون، المنصورة،2015.

2-المقالات:

المقالات باللغة العربية:

- القنيعي بن يوسف، "الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد:01، السنة 2018، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، د س ن.

- الفواعرة محمد نواف، "العمل القسري ما بين التحريم الدولي والتجريم الداخلي"، مجلة المنارة، العدد: 03، جامعة آل البيت، الأردن، 2014.

- المخلافي محمد أحمد محمد النونة، "الأحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة في مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية)"، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد:13، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، د س ن.

- بن عمر ياسين، عمامرة مباركة، "الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول بين النصوص القانونية والأهداف المنشودة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد:12، 03 ديسمبر 2018، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر،2018.

- بن موسى وردة، "الاستغلال الاقتصادي للأطفال"، العدد: 12، جامعة البليدة -02 -، البليدة، الجزائر، د س ن.

- بن نوح مريم، بكراوي محمد الهادي، "عمالة الأطفال واستغلالهم للتكسب بين ما هو كائن وما هو مأمول"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد: 01، جوان 2019، جامعة دراية، أدرار الجزائر، 2019.

- جيلط جهيدة، خشمون مليكة، "الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون15-12 (بين الواقع والمأمول)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد:02، السنة 2019، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، جانفي2020.

– شرون حسينة، قفاف فاطمة، "الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة"، حوليات الجزائر 01، العدد: 32، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أفريل 2018.

– ركاب أمينة، "الحماية القضائية للطفل في حالة خطر"، دراسة في ضوء القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل، مجلة آفاق للعلوم، العدد:19، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2018.

– صديق سهام، "الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة في ضوء الاتفاقيات الدولية وواقع التطبيق الجزائري"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، د س ن.

– عثماني عبد القادر، بن عومر محمد الصالح، "جريمة استغلال الطفل في التسول"، مجلة آفاق علمية، العدد: 01، جامعة أدرار، أدرار، الجزائر،2019.

– عمروش الحسين،" الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال في نطاق منظمة العمل الدولية)المعايير، القانونية والآليات التنظيمية المتخصصة"(، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد:15، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، د س ن.

– عنان جمال الدين، "الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر"، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد:33، جامعة المسيلة، المسيلة، الجزائر، فيفري 2019

– قسمية محمد، "وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 12-15 "، مجلة التراث، العدد: 29، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2018.

– قوراري فتيحة، "المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة في القانون الإماراتي المقارن)"، مجلة الشريعة والقانون، العدد: 40، السنة الثالثة والعشرين، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2009.

– لسود موسى، دلول الطاهر، "الأساس القانوني لجريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل"، العدد: 12، جامعة البليدة –02 –، البليدة، الجزائر، د س ن.

– لنكار محمود، لعور سامية علي، "الحماية الجنائية لحرمة الاتجار بالجسم البشري"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد: 14، السنة 2017، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، د س ن.

المقالات باللغة الأجنبية:

– Daoudi Ounissa, " Lecture de la loi 15-12 du 15 Juillet 2015 relative à la protection de l'enfant entre évolution et insuffisances ", Revue des sciences sociales, N° : 24, 2017.

– Mohammed Bachir, "Social protection of the child in danger according to the law 15-12", law and society review, N: 02, 2018.

3 –الأبحاث الأكاديمية:

– المرزوق خالد محمد سليمان، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف د/ عبد القادر الشيخلي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،2005.

– بوحجار سناء، عوامل الجلد لدى الطفل العامل في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تحت إشراف د/ نور الدين تاوريريت، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2016.

– حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تحت إشراف د/ قلفاط شكري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2015.

– حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، تحت إشراف د/ خالف عقيلة، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

– زغبيب نور الهدى، جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة، دكتوراه، تحت إشراف أ–د/ طاشور عبد الحفيظ، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01 الجزائر، 2018.

– طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تحت إشراف د/ رايس محمد، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.

– فخار حمو بن إبراهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تحت إشراف أ–د/ عبد الحليم بن مشري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

– كيراوني ضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الطفل، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تحت إشراف أ –د/ كاشير عبد القادر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

فـــــــهرس المــوضـــوعـــــات

فهرس الموضوعات

إهداء.....

شكر وتقدير.....

مقدمة.....2-6

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي.....8-37

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستغلال الاقتصادي للطفل.....9-20

المطلب الأول: مفهوم الاستغلال الاقتصادي للطفل.....9-13

الفرع الأول: تعريف أسوأ أشكال عمل الطفل.....9-11

الفرع الثاني: تعريف الاستغلال الاقتصادي للطفل.....11-13

المطلب الثاني: صور استغلال الطفل اقتصاديا.....13

الفرع الأول: استغلال الطفل في التسول.....14-16

الفرع الثاني: استغلال الطفل عن طريق السخرة.....16-19

الفرع الثالث: استغلال الطفل في الخدمة كرها.....19-20

المبحث الثاني: قيام جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل.....21-36

المطلب الأول: أركان جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل.....21-32

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل.....22-30

أولا: أشكال السلوك الإجرامي للركن المادي.....23-25

فهرس الموضوعات

1: تجنيد الطفل.....23-24

2: نقل الطفل.....24

3: تنقيل الطفل.....24-25

4: إيواء الطفل.....25

5: استقبال الطفل.....25

ثانيا: وسائل ارتكاب جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل.....26-29

1) الوسائل القسرية.....26-27

2) الوسائل الغير قسرية.....27-29

ثالثا: النتيجة الإجرامية لجريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل.....29-30

رابعا: العلاقة السببية في جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل.....30

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل.....31-32

أولا: العلم.....31

ثانيا: الإرادة.....31-32

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة استغلال الطفل اقتصاديا.....32-36

الفرع الأول: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي.....32-35

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للشخص المعنوي.....35-36

خلاصة الفصل الأول.....37

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي.....39-64

المبحث الأول: المساعي الدولية لمواجهة الاستغلال الاقتصادي للطفل.....40-49

المطلب الأول: جهود منظمة العمل الدولية في مواجهة استغلال الطفل اقتصاديا.....40-

الفرع الأول: حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.....40-42

الفرع الثاني: البرامج الدولية للمنظمة الدولية للعمل.....42-44

أولا: برنامج الأنشطة القطاعية حول التعليم.....42-43

ثانيا: البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.....43-44

المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة في مواجهة استغلال الطفل اقتصاديا.....44-

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959.....44-46

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....46-47

الفرع الثالث: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.....48-49

المبحث الثاني: المساعي الوطنية لمواجهة الاستغلال الاقتصادي للطفل.....50-64

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر.....51-63

الفرع الأول: دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....51-61

أولا: تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....51-59

1 -الأمانة العامة.....52

2 -إجراءات مديرية حماية حقوق الطفل.....52-53

3-إجراءات مديرية ترقية حقوق الطفل.....53

4-إجراءات لجنة التنسيق الدائمة.....53

ثانيا: صلاحيات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....54-55

الفرع الثاني: دور مصالح الوسط المفتوح.....55

أولا: التأكد من وجود الخطر.....56

ثانيا: التدابير المتخذة في حالة وجود الطفل في خطر.....56-57

ثالثا: إخطار قاضي الأحداث.....57

المطلب الثاني: الحماية القضائية للطفل في حالة خطر.....58-64

الفرع الأول: مرحلة التحقيق مع الطفل في حالة خطر.....58

الفرع الثاني: التدابير المؤقتة خلال مرحلة التحقيق.....58-59

أولا: تدابير الحراسة المؤقتة.....59-60

ثانيا: تدابير الوضع المؤقتة.....60-61

الفرع الثالث: التدابير النهائية بعد مرحلة التحقيق.....61-64

خلاصة الفصل الثاني.....65

الخاتمة.....67-70

قائمة المصادر والمراجع.....72-78

فهرس الموضوعات.....80-83